أحكام زكاة الثروة المعدنية

دكتور/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم(*)

مقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله العظيم من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ.

وبعد .. فقد أولى الإسلام عناية فائقة بالثروة المعدنية، وهى من النعم التى أنعم الله تعالى بها على عباده، وسخرها لهم؛ بأن جعلها فى متناول أيديهم، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾ (الجاثية: ١٣).

إلا أن الله ـ عز وجل ـ فرض على كل نعمة أنعمها علينا، حقاً معلوماً.

فالله ـ عز وجل ـ فرض زكاة على الثروة الزراعية، فقال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾(الأنعام: ١٤١).

وفرض زكاة على الثروة الحيوانية، نصابها معلوم فى كتب الفقه. وكذلك فرض زكاة على الثروة المعدنية، التى أنعم الله تعالى بها على الأمم والشعوب.

من هنا .. كانت أهمية هذا البحث، وهو بيان لزكاة هذه الثروة المعدنية لبيان آراء الفقهاء فى هذا الجانب الهام.

وينقسم هذا البحث إلى ثمانية فصول.

الفصل الأول: فى تعريف المعدن.

ويشمل هذا الفصل:

المبحث الأول: تعريف المعدن لغة واصطلاحاً.

المبحث الثانى: الألفاظ ذات الصلة.

(*) أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر فرع بني سويف للبنات

المبحث الثالث : أنواع المعادن .

الفصل الثانى : ملكية المعدن فى الملك الخاص .

الفصل الثالث : ملكية المعدن فى الملك العام .

الفصل الرابع : مقدار الحصة الشرعية فى المعادن .

الفصل الخامس : النصاب والحول فى المعادن .

الفصل السادس : مصرف الحصة الشرعية فى المعدن .

الفصل السابع : الحصة الشرعية فى معادن البحر .

الفصل الثامن : فى زكاة النفط .

ثم ختمت البحث بخاتمة ، وذيلته بثبتين أحدهما للمصادر والمراجع ، والآخر لموضوعات البحث .

أسأل الله ـ عز وجل ـ أن ينفع بهذا البحث طلاب العلم والفقه

آمين

الفصل الأول
فى تعريف المعدن

وينقسم إلى ثمانية مباحث:

المبحث الأول

تعريف المعدن لغة واصطلاحاً

المعدن لغة: مكان كل شئ فيه أصله ومركزه، وموضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه[1].

وفى الاصطلاح: قال ابن الهمام: وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر فى نفس الأجزاء المستقرة التى ركبها الله تعالى فى الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة[2].

وقال البهوتى: هو كل ما تولد فى الأرض من غير جنسها ليس نباتاً[3].

وقال ابن الأثير فى النهاية: المعادن المواضع التى تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة، واحدها معدن[4]. وذكر ابن قدامة فى (المغنى) تعريفاً دقيقاً للمعدن فقال: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة. وإنما قال (ما خرج من الأرض) احترازاً مما خرج من البحر. وقال: (مما خلق فيها) احترازاً من الكنز الذى يوضع فيها بفعل البشر لا بخلق الله. وقال: (من غيره) احترازاً من الطين والتراب؛ لأنه من الأرض. وقوله (مما له قيمة) ليمكن أن يكون مالاً تتعلق به الحقوق. وقد مثل له بالذهب والفضة والرصاص والحديد والياقوت والزبرجد والعقيق والكحل. وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت، ونحو ذلك[5].

(١) المعجم الوسيط «عدن».
(٢) فتح القدير ٢/ ٨٧١، ط. دار إحياء التراث العربى.
(٣) كشف القناع ١/ ٢٢٢، والمغنى ٣/ ٢٤، ط. الرياض.
(٤) النهاية لابن كثير ٣/ ٨٢.
(٥) المغنى ٣/ ٢٣.

المبحث الثانى: الألفاظ ذات الصلة

أ ـ الكنز: من معانى الكنز فى اللغة: المال المدفون تحت الأرض، وجمعه: كنوز، مثل: فلس وفلوس. ومن معانيه: الادخار يقال: كنزت التمر فى وعائه، أكنزه[1].

وفى الاصطلاح: هو المال الذى دفنه بنو آدم فى الأرض[2].

والفرق بين المعدن والكنز: أن المعدن هو ما خلقه الله تعالى فى الأرض، والكنز وهو المال المدفون بفعل الناس.

ب ـ الركاز لغة: هو دفين أهل الجاهلية، كأنه ركز فى الأرض من ركز يركز ركزاً: بمعنى ثبت واستقر، أو من ركز إذا خفى، يقال: ركزت الرمح إذا أخفيت أصله[3].

وفى الاصطلاح: هو ما وجد مدفوناً من عهد الجاهلية، وبهذا قال جمهور الفقهاء. وأما الحنفية فقالوا: إن الركاز مال مركوز تحت أرض أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق، فيشمل عندهم المعدن والكنز، فالركاز اسم لهما[4] جميعاً. والصلة أن الركاز مباين للمعدن عند جمهور الفقهاء، وأما عند الحنفية فإن الركاز أعم من المعدن، حيث يطلق عليه، وعلى الكنز.

المبحث الثالث: أنواع المعادن

قسم الحنفية وبعض الحنابلة المعادن إلى ثلاثة أنواع، وذلك من ناحية جنسها فقالوا: منطبع بالنار، ومائه، وما ليس بمنطبع ولا مائع:

أ ـ أما المنطبع: فكالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وغيرها. وهذا النوع يقبل الطرق والسحب، فتعمل منه صفائح وأسلاك ونحوها.

---

(١) القاموس المحيط، ومختار الصحاح، مادة (كنز).

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، وتبيين الحقائق ١/ ٢٨٧، والبناية شرح الهداية ٣/ ١٣.

(٣) القاموس المحيط، ومختار الصحاح، والمصباح المنير، مادة (ركز).

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣، ٤٤، ومواهب الجليل ٢/ ٣٣٩.

ب ـ والمائع : كالقير والنفط .

جـ ـ وما ليس بمنطبع ولا مائع : كالنورة والجص والجواهر والياقوت واللؤلؤ والفيروز والكحل، وهذه الأنواع لا تقبل الطرق والسحب ؛ لأنه صلب[1] .

وقسم الشافعية والحنابلة المعادن ـ من ناحية استخراجها ـ إلى قسمين :

القسم الأول : المعدن الظاهر : وهو ما خرج بلا عوج ، وإنما العلاج فى تحصيله ؛ كنفط وكبريت .

القسم الثانى : والمعدن الباطنى : هو ما لا يخرج إلا بعلاج ؛ كذهب وفضة وحديد ونحاس[2] .

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٨٤، ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٤، وفتح القدير ١/ ١٧٩، والإنصاف ٣/ ١١٩، ١٢٠ .

(٢) حاشية الشرقاوى على التحرير ١/ ١٨١، ١٨٢، والأحكام السلطانية لابن يعلى، ص٢٣٥، ٢٣٦ .

الفصل الثانى
فى ملكية المعدن فى الملك الخاص

اختلف الفقهاء فى من يملك المعدن فى الملك الخاص على خمسة أقوال:

القول الأول:

أن المعدن فى الملك الخاص ملك لصاحب الأرض، سواء أكان المعدن جامداً، أم كان سائلاً، ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والإمامية والظاهرية، وهو رواية عند الحنابلة[1].

قال الشافعية: من أحيا مواتاً، فظهر فيه معدن باطن؛ كذهب، ملكه جزماً؛ لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها، فإذا كان عالماً بأن فى البقعة المحياة معدناً، فاتخذ عليه داراً ففيه طريقان:

أحدهما: أن الراجح عدم ملكه؛ لفساد القصد، وهو المعتمد.

الثانى: القطع بأنه يملكه.

وإذا كان المعدن الذى وجد فيما أحياه ظاهراً، فلا يملكه بالإحياء، إن علمه، لظهوره من حيث إنه لا يحتاج إلى علاج.

أما إذا لم يعلمه، فإنه يملكه، وهو المعتمد[2].

القول الثانى:

أن المعادن الجامدة ملك لصاحب الأرض، فهى تملك بملك الأرض التى هى فيها؛ لأنها جزء من أجزاء الأرض فهى كالتراب والأحجار الثابتة، وما يجده فى ملك أو موات فهو أحق به. وإن سبق اثنان إلى معدن فى موات، فالسابق أولى به، ما دام يعمل، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه. وما يجده فى مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان.

---

(١) حاشية ابن عابدين، جـ٢، ص٦٢، والمجموع للنووى، جـ٦، ص٧٧، وفقه الإمام جعفر الصادق للأستاذ مغنية، جـ٢، ص١١٣، والمحلى لابن حزم، جـ٨، ص٢٣٨، وكشاف القناع لابن إدريس، جـ١، ص٤٥٩.

(٢) مغنى المحتاج: ٢/ ٣٧٣.

وأما المعادن السائلة فهى مباحة، إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه، وتملك بملك الأرض التى هى فيها؛ لأنه من نمائها وتوابعها، فكانت لمالك الأرض، كفروع الشجرة، ولأن المعادن السائلة مباحة، قياساً على الماء، بجامع السيولة فى كل، فكما أن الماء مباح، فكذلك المعادن السائلة تكون مباحة. ذهب إلى ذلك الحنابلة[1].

القول الثالث:

أن المعادن فى الأرض المملوكة ملكاً خاصاً تكون لواجدها. ذهب إلى ذلك الزيدية[2].

القول الرابع:

أن المعدن جامداً كان أم سائلاً للناس جميعاً، ذهب إلى ذلك الإباضية[3].

القول الخامس:

أن المعدن للإمام أمره، باعتباره صاحب السلطة الشرعية، فيتصرف فيها ـ المعادن ـ بما يرى أنه المصلحة. ذهب إلى ذلك المالكية[4].

وللإمام أن يقطعها لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد، حياة المقطع له، أو مدة ما من الزمان من غير أن يملك أصلها.

إلا أن يكون المعدن فى أرض صالحوا عليها، فيكون أحق بها يعملون فيها كيف شاءوا، فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام ـ وهذا ما يراه ابن القاسم ـ؛ لأن الذهب والفضة وهما من المعادن التى فى جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يجعل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض، إذ هو ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾(الأعراف: ١٢٨)، فوجب بنحو هذا الظاهر أن

(١) المغنى لابن قدامة، جـ٢، ص٦٢١.
(٢) شرح الأزهار لأبى الحسن بن مفتاح، جـ١، ص٥٦٥.
(٣) الإيضاح لعامر النفوس، جـ٣، ص١٣٤.
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، جـ١، ص٤٨٧.

يكون ما فى جوف الأرض من ذهب أو فضة من المعادن فيئاً لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[١].

وفى قول آخر: إن المعدن إن كان فى أرض ممتلكة، فهى ملك لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل ذو الملك فى ملكه، وإن كان فى أرض الصلح، كان أهل الصلح أحق به، إلا أن يسلموا فيكون لهم، هذا ما قاله سحنون ومثله لمالك فى كتاب ابن المواز؛ لأنه لما كان الذهب والفضة ثابتين فى الأرض كان لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر[٢].

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول على أن المعدن ملك لصاحب الأرض جامداً كان أم سائلاً بما يأتى:

أولاً: أن المعدن جزء من أجزائها، فإذا ملكها الإنسان ملكها بجميع ما فيها وتنتقل منه إلى غيره بتوابعها أيضاً؛ كفروع الشجر وثمرته[٣].

واعترض على هذا الدليل: بأنا لا نسلم أن المعدن جزء من الأرض؛ لأن الأرض ككل من الناحية العلمية الطبيعية تتكون من السطح الذى يستغل فى الإنتاج الزراعى وغيره، ثم ما تحت السطح، وهو الذى يستغل فى الإنتاج التعدينى.

ويتكون ما تحت السطح من جزءين:

الأول: هو الكرة الثقيلة وهى الباطن، وتتكون من عناصر ثقيلة؛ كالحديد، والآخر هو القشرة التى تحيط بالكرة الثقيلة، ويتكون معظمها من أكاسيد معدنية مختلفة[٤].

(١) المقدمات لابن رشد ١/ ٢٢٤- ٢٢٦، حاشية الدسوقى ١/ ٤٨٧، القوانين الفقهية ص٧٠.
(٢) المقدمات لابن رشد ١/ ٢٢٥.
(٣) حاشية ابن عابدين، جـ٢، ص٦٢، والمجموع للنووى، جـ٦، ص٧٧، والمغنى لابن قدامة، جـ٢، ص٦٢٠، ٦٢١، وفقه الإمام جعفر الصادق لمغنية، جـ٢، ص١١٣.
(٤) قواعد الجغرافيا الاقتصادية للدكتور نصر السيد نصر، ص٥١٩.

والسطح الذى يمثل التربة وما تحت السطح من الكرة الثقيلة وما يحيط بها كان فى أصله مادة منصهرة تحولت بمختلف العوامل إلى تربة وغير تربة من صخر ومعدن، تفتت الصخر بمتنوع العوامل حتى تكونت التربة[1].

فالقول بأن المعادن جزء من الأرض، إذن ممنوع؛ لأن كليهما تحول من المادة المنصهرة.

وهذه المادة هى الأصل الذى انبثق عنه كل من قشرة الأرض والصخر والمعدن.

فقشرة الأرض والصخر كلاهما قسيم المعادن، وليست المعادن متولدة من الأرض.

وعلى هذا لا يصح القول بأن المعادن جزء من الأرض، كما لا يصح القول بأن المعادن من الأرض؛ كالثمرة من الشجرة، لأن الثمرة امتداد طبيعى للشجرة، والمعدن ليس امتداداً طبيعياً لقشرة الأرض، حتى يصح القياس.

ثانياً: جملة نصوص هى:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨).

وجه الدلالة: أن الآية صريحة فى تحريم أكل مال الغير بالباطل، والمعدن مال فى الأرض المملوكة، فهو مملوك بملكيتها، ولا معنى لهذا إلا أنه لصاحب الأرض[2]. وهذا الدليل مردود؛ لأن كون المعدن مملوكاً بملكية الأرض، لم يثبت، لما سبق بيانه فى رد الدليل الأول.

(١) المرجع السابق، ص٥٢٠، ص٥٢١.
(٢) المحلى لابن حزم، جـ٨، ص٢٣٨.

٢- قوله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهى له»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث أثبت ملكية المحيى للأرض، بإسنادها إليه، فى قوله «له» فهى ملكه وتورث عنه، ولا يورث إلا المملوك، فدل هذا على ملكية الأرض وما فيها من معدن[٢].

وهذا الدليل مردود؛ لأنه لا يدل على ملكية المعدن؛ لأن المعدن ليس جزءاً من الأرض، وليس ثمرة لها، كما بينا فى رد الدليل الأول.

٣- قوله ﷺ «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين»[٣].

---

(١) صحيح: الحديث أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر فى إحياء الموات، ٣/ ٦٥٤، ٦٥٥، برقم ١٣٧٩. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفيه أيضاً بزيادة: «وليس لعرق ظالم حق» (٣/ ٦٥٣ برقم ١٣٧٨). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وفى جمع الجوامع للسيوطى برقم (١٧٥٩ ـ ٢٠١٣١).
وأخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة أو الفئ، باب: إحياء الموات، ٣/ ١٧٨ برقم ٣٠٧٣ من طريق هشام بن عروة. وفى مسند أبى يعلى، مسند سعيد بن زيد ٣/ ٢٥٢ برقم ١٠ من طريق هشام بن عروة.
قال المحقق: إسناده حسن.
وأخرجه البيهقى فى الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب: من أحيا أرضاً ميتة ٦/ ١٤٣.
والبغوى فى شرح السنة، باب: من غرس أرض غيره بغير إذنه، ٨/ ٢٣٠ برقم ٢١٦٧.
قال المحقق: هو فى كتاب الأموال ص٢٨٦. وفى الموطأ: فى الأقضية، باب: القضاء فى عمارة الموات، ٢/ ٧٤٣.
وقد صححه الألبانى فى صحيح الجامع، برقم (٥٩٧٦).
(٢) المغنى لابن قدامة، جـ٢، ص٦٢٠ : ٦٣١.
(٣) متفق عليه: وهو عن عائشة (رضى الله عنها) رواه البخارى فى صحيحه ٣/ ١٧١، فى المظالم والغصب، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض برقم ٢٣٢١، وهو أيضاً فى كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء فى سبع أرضين، جـ٤/ ١٣٠.
ورواه مسلم فى صحيحه ٣/ ١٢٣٢، كتاب المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض برقم (١٦١٢). وأحمد فى مسنده، مسند السيدة عائشة، ٦/ ٦٤، وفى مسند سعيد بن زيد، جـ١/ ١٨٩. وفى سنن الدرامى، ٢/ ١٨١، كتاب البيوع، باب: من أخذ شبراً من الأرض.=

وجه الدلالة: أن الحديث صريح فى تحريم غصب الأرض والمعدن جزء منها، ولا معنى لتحريم غصبه إلا كونه لصاحب الأرض.

وهذا الدليل مردود: لما سبق بيانه من أن المعدن ليس جزءاً من الأرض.

٤- قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح فى تحريم مال الغير، والمعدن مال فى الأرض المملوكة، مملوك بملكيتها، ولا معنى لتحريمه على الغير، إلا أنه لصاحب الأرض[٢].

وهذا الدليل مردود؛ لأنه وارد على غير محل النزاع، فالمستدل به محتاج أولاً: إلى إثبات أن المعدن فى الأرض مملوك بملكيتها.

أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى على أن المعادن الجامدة ملك لصاحب الأرض، وأن المعادن السائلة مباحة بما يأتى:

دليل الجزء الأول: وهو أن المعادن الجامدة ملك لصاحب الأرض، هو الدليل الأول للقول الأول[٣]، والاعتراض عليه هو نفس الاعتراض، فلا حاجة تدعوه إلى تكراره.

=والخطيب فى تاريخ بغداد، ١٤/ ٢٤ فى ترجمة هارون بن سفيان برقم (٧٣٥٦)، ورواه أيضاً عن أبى هريرة، فى ترجمة محمد بن أحمد أبو عبد الله الأصبهانى، ١/ ٢٧١.
وفى المعجم الكبير للطبرانى ٧/ ٣٥٠ برقم (٧١٧٠)، من حديث شداد بن أوس، وقال محققه: قال فى المجمع ٤/ ١٧٦: وفيه قزعة بن سويد، وثقة ابن عدى وغيره، وضعفه أحمد وجماعة. وترجمة قزعة فى الميزان برقم (٦٨٩٤)، قال البخارى: ليس بذاك القوى، ولابن معين فى قزعة قولان، فوثقه مرة، وضعفه أخرى. وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم لا يحتج به، وقال النسائى: ضعيف.

(١) رواه البخارى، كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، برقم (١٠٥) من طريق أبى بكرة، جـ١/ ٢٤٠ فتح البارى. وفى مسلم برقم (١٦٧٩) من طريق أبى بكرة ــ أيضاً ــ وفى جمع الجوامع برقمى ٢٠٣٤- ٢٠٣٦- ٦٥٢٢. وأورده الطبرانى عن فضالة بن عبيد.

(٢) المحلى لابن حزم، جـ٨، ص٢٣٨.

(٣) المغنى لابن قدامة، جـ٢، ٦٢٠، ٦٢١.

وأما دليل الجزء الثانى: وهو أن المعادن السائلة مباحة فهو القياس، إذ قاسوا المعادن السائلة على الماء[1] بجامع السيولة فى كل، فكما أن الماء مباح بقوله ﷺ: «الناس شركاء فى ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»[2]، فكذلك المعادن السائلة تكون مباحة.

وهذا الدليل مردود لما يأتى:

١- أن إباحة الماء ليست معللة بالسيولة، بل هى معللة بضرورة النفع بالماء لكل كائن حى، وهذه العلة ليست موجودة فى المعادن السائلة.

٢- أن الخصائص الذاتية للمعدن السائل غير الخصائص الذاتية للماء، ولو كانت السيولة المجردة تصلح جامعاً، لصح القول بتحريم بعض السوائل قياساً على الخمر، وهذا مما لا يستطيع أن يقول به أحد.

أدلة القول الثالث: على أن المعادن فى الملك الخاص ملك لواجدها.

وهذا القول للزيدية، ولم أستطع العثور لهم - فيما قرأت - على دليل صريح بيد أنى من خلال عباراتهم أجد ما يشير إلى سندهم.

ذلك أنهم يعتبرون المعدن غنيمة، وعلى هذا الأساس يملكونه لواجده فى الملك الخاص

---

(١) كشاف القناع لابن إدريس الحنبلى، جـ١ ص٤٥٩.

(٢) الحديث بهذا اللفظ، جاء عن أبى هريرة، فى جمع الجوامع برقم (٢٥ ت ١١٩١٧)، جـ٢/ ٧٣٦، وقال الحافظ ضياء الدين المقدسى: إسناده جيد.

ويؤيده ما جاء عن أبى خراش عن بعض أصحاب النبى ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء فى ثلاث؛ فى الماء، والكلأ والنار، وثمنه حرام».

وقد رواه ابن ماجه فى سننه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء فى ثلاث، برقم (٢٤٧٢).

وفى الزوائد: عبد الله بن خراش، قد ضعفه أبو زرعة والبخارى وغيرهما. وقال محمد بن عمار الموصلى: كذاب.

وفى سنن أبى داود عن على بن الجعد اللؤلؤى، عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى، عن رجل من قرن، ح، وثنا مسدد، عن عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان، عن أبو خراش، عن رجل من المهاجرين، من أصحاب النبى ﷺ قال: غزوت مع النبى ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: «المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلأ والماء والنار» (كتاب البيوع، باب فى منع الماء، برقم ٣٤٧٧).

فقد جاء فى «شرح الأزهار» : «ولو كانت هذه الأشياء التى هى المعدن والكنز إلى آخرها وجدها الغانم لها ، فأخذها من ملكه ، فإنه يجب فيها الخمس عندنا ، أو إذا أخذها الغانم من ملك الغير نحو أن يجد كنزاً فى دار أو أرض لغيره ، فإنه ونحوه لواجده وعليه الخمس ولا شئ لمالك العرصة»[1] .

واعتبار المعادن غنيمة مردود ؛ ذلك لأن الغنيمة تكون للغانمين أو ورثتهم إن وجدوا ، وإلا فلبيت المال ، مصير كل مال لا رب له ، على أن تكييف المعادن على أنها غنيمة لا يعدو نطاق الأرض المفتوحة عنوة ، فماذا يكون تكييفها فى غير هذا النوع من الأرض كتلك التى يسلم أهلها عليها؟

وقاعدة التكييف ينبغى أن تكون متسعة حتى تتناول كل الأنواع .

وحتى لو توسعنا فى مدلول الغنيمة حتى تشمل الفئ ، فإن المعدن فى حال اعتباره فيئاً ، يكون كله لمن نص عليهم فى آية الفئ التى تقول : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر : ٧) .

أدلة القول الرابع : على أن المعدن للناس جميعاً وهم فيه سواء .

وهذا القول للإباضية ، ولم أجد فيما قرأت لهم دليلاً أو تعليلاً يقوم عليه رأيهم فى معدن الأرض المملوكة أنه للناس جميعاً هم فيه سواء ، وعلى هذا فلا تتيسر مناقشتهم .

جاء فى «الإيضاح»[2] : «والمعادن فى الأرض المملوكة للناس جميعاً وهم فيها سواء» ، وجاء فى «شرح النيل»[3] ما يوحى بمثل ذلك .

وربما كانت وجهة نظرهم قياس المعدن على الكلأ ، بجامع أنه لا مجهود فى كل

(١) شرح الأزهار لأبى الحسن بن مفتاح ، جـ١ ، ص٥٦٥ .
(٢) الإيضاح لعامر النفوس ، جـ٣ ، ص١٣٤ .
(٣) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ، جـ٢ ، ص١٤٥ ، ١٤٦ .

منهما لأحد خلقياً، وقد أبيح الكلأ بالنص، فيقاس عليه المعدن لهذا الجامع، بيد أنه يعترض على ذلك بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المعدن هنا فى ملك خاص ببعض الناس، أما الكلأ فالغالب فيه أنه يكون فى الملك العام، وكلامنا عن معدن فى ملك خاص.

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول على أن أمر المعدن للإمام بما يأتى:

١- أن المعدن فى جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلا يجعل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض، إذ هو ظاهر من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾(الأعراف: ١٢٨)، إذ لم يقل: الأرض لله يورثها وما فيها من يشاء من عباده، فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما فى جوف الأرض من ذهب أو ورق فيئاً لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب»[١].

ولا يقال: إن المعادن لصاحب الأرض؛ لأنها ثابتة فيها فتكون بمنزلة الشجر والحشيش؛ لأن الشجر وما ماثله نابت بعد الملك بخلال المعادن[٢].

٢- أن المعادن قد يجدها شراء الناس فلو لم يكن يحكمها للإمام لأدى ذلك إلى الفتن والهرج[٣].

القول الراجح

إن الناظر فى أدلة الأقوال الخمسة فى ملكية المعدن فى الملك الخاص يتبين له: أن الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه المالكية من جعل أمر المعدن للإمام؛ لقول أدلته ولما يأتى:

١- ما يقدمه لنا العلم الحديث من أن المعادن تتكون تحت ظروف وتأثيرات متعددة، ولا يمكن معها القول بأن تلك القطعة من الأرض التى يملكها واحد من

(١) المقدمات الممهدات لأبى الوليد بن رشد، جـ١، ص٢٢٥.
(٢) نفس المصدر السابق، بنفس الجزء والصفحة.
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، جـ١، ص٤٨٧.

الناس هى كل المؤثرات فى تكوين المعدن، وقد توصل العلم الحديث إلى أن طرقاً عديدة تتكون بها المعادن طبيعياً يتضح معها، أن تكوين المعادن حصيلة ما أبدعه الخالق العظيم فى هذا الكوكب الذى نعيش على سطحه وفق قانون الحكمة الإلهية[1]، ويعزز ذلك ظاهرة تلفت النظر.

تلك هى ظاهرة التركيز الإقليمى فى الإنتاج التعدينى، حيث يتضح من دراسة التوزيع الجغرافى للثروة التعدينية يمكن أن يعتبر هذا التركيز خاصية رئيسية من خصائصها، وذلك كتركز الفحم فى غرب أوروبا، وتركز البترول حول خليج المكسيك والشرق الأوسط، وتركز كثير من العناصر النادرة فى أفريقيا كالكوبالت والماس والبلاتين فى الكونغو مثلاً.

وهذا التركيز له دلالته.

فإن العوامل المؤثرة فى تكوين المعادن ليست عوامل محلية أو ذاتية خاصة بجزء معين محدود يملكه إنسان ما، وإنما هى نتيجة عمليات معقدة أبدعها الخالق جل وعلا[2].

فإذا وجد معدن فى بطن أرض يملكها إنسان ما، كان هذا المعدن نتيجة عوامل عامة ومشتركة ليست قطعة الأرض هذه بذاتها هى كل المؤثرات، الأمر الذى يعتبر معه هذا المعدن ليس نماءً لها، ومن ثم لا يعتبر داخلاً فى نطاق ملكية صاحب الأرض.

٢- تحقيق المصلحة المشتركة بين الناس جميعاً؛ لأن المعادن خصوصاً فى عصرنا الذى ظهر فيه أخطر المعادن وأنفعها فى حالة السلم وفى حالة الحرب – لها علاقة وثيقة بجانبين خطيرين فى حياة الجماعة، ولا يسوغ معهما إباحة المعادن لجميع الناس ولا جعله ملكاً لمالك مكان وجوده، وهذان الجانبان هما:

جانب الصناعة، وجانب التوازن الاجتماعى، وسوف نبين علاقة المعدن بهما:

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، جـ١، ص٤٨٧.
(٢) قواعد الجغرافيا الاقتصادية، للدكتور نصر السيد نصر، ص٥٢٢.

١ـ علاقة المعادن بالصناعة :

على الرغم من أننا نعيش فى عالم تشكل المعادن فيه أخطر حاجاته، إلا أن قليلاً هم الذين يقدرون أثر التنازع عليها، واستخدامها على مجرى التاريخ.

والحقيقة أنه منذ غابر الأزمنة، حتى فى عصور ما قبل التاريخ، حينما كان أسلافنا يبحثون عن «الصوان» لصنع الأدوات إلى أيامنا هذه التى يبحث فيها المعاصرون لنا عن المعادن الحاملة لليورانيوم ابتغاء صنع القنابل الذرية واستخدامها فى الطاقة الذرية، كانت المعادن تؤدى دوراً تتزايد أهميته باستمرار فى الشئون العالمية.

ولقد أصبح العالم فى الحقيقة يعتمد على منتجات الثروة المعدنية اعتماداً كبيراً، لدرجة يصبح من الصعب معها تصور الحياة بدونها؛ لأن المعادن تمدنا بالمواد اللازمة لاستعمالاتنا المنزلية، ومصادر الإضاءة والقوى وسائر المواصلات براً وبحراً وجواً، كما تمدنا بالمخصبات الحيوية التى تتدخل بدرجة ذات أهمية فى الإنتاج الزراعى.

وبالجملة تمدنا بتشكيلات متنوعة من الأجهزة والآلات الخفيفة والثقيلة والمعدات التى تستعمل فى السلم والحرب على السواء.

ولقد أثرت المعادن حتى فيما قبل عصر الصناعة تأثيراً عميقاً على مجرى التاريخ فشجعت على الاستكشاف والتجارة، ونمت خلال القرن الماضى كمية الإنتاج المعدنى ونوعه بحيث تنوع وتغلغل تأثير الصناعة التعدينية فى جميع أوجه النشاط البشرى.

كما تزايد استغلال المعادن تزايداً سريعاً، لدرجة أن ما استخرج منها خلال الأربعين سنة الماضية يفوق بكثير ما استخرج منها فى الأزمنة التاريخية السابقة جميعها[1].

وقد سار الإنتاج المعدنى جنباً إلى جنب مع حجم الإنتاج الصناعى المتزايد، وارتبط التوسع الكبير فى الإنتاج المعدنى بزيادة ذات خطر فى تنوع المواد المعدنية

(١) موارد الثروة الاقتصادية للدكتور محمد صبحى عبد الحكيم، جـ٢، ص١١، ١٢.

المطلوبة، بحيث أصبح أكثر من مائة معدن مختلف تستخدم فى الصناعة[1].

على أن المعادن متعددة وتتزايد عاماً بعد عام دون أن يكون هناك حد لما نعرفه منها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، دخل ما لا يقل عن أربعة وثلاثين معدناً جديداً أضيف إلى قائمة المعادن المعروفة فى فترة ما بين الحربين العالميتين: الأولى والثانية[2].

وفى بعض الحالات يتدخل معدن واحد فى عدة جوانب من حياة الإنسان كالراديوم وهو أحد نواتج اليورانيوم، حيث يستخدم أساسً فى الطب العلاجى، وبخاصة علاج السرطان وأمراض الجلد[3]، وتطالعنا الأنباء كل يوم بجديد من أمر المملكة المعدنية الخطيرة التى استودع الخالق جل وعلا كوكبنا الذى نعيش عليه أسرار هذه المملكة، ومن بين هذه الأنباء ذلك النبأ الذى يقول:

«عرضت لجنة الطاقة الذرية الأمريكية للبيع «نظيراً سحرياً» من النظائر المشعة، لم يسبق تسويقه من قبل. وقال: أنها لا تملك منه إلا ثلاثة وعشرين ملليجراماً فقط».

وأنه لو توفر منه قدر كبير لبيع الرطل الواحد منه بأربعمائة وخمسين ملياراً من الدولارات، وقالت اللجنة: إن هذا النظير المسمى «كاليفورنام» وهو من أندر الموارد فى العالم سيباع بشروط أيسر، وهى مائة دولار «٤١ جنيهاً استرلينياً» لكل واحد من عشرة ملايين من الجرام!!.

وقد أعلن رئيس اللجنة فى الجمعية الذرية الأمريكية أن هذه المادة يمكن أن يكون لها أثر بعيد المدى فى تحسين الصحة، وتحسين نوعية المنتجات، وزيادة موارد الطاقة وإنتاج المواد الخام.

---

(١) المعادن والرواسب المعدنية، تأليف و. ر. جونز، و. ديفيد وليامز، ترجمة: د. فخرى موسى، ود. عبد العزيز عثمان، ص٩-١٢.

(٢) قواعد الجغرافيا الاقتصادية للدكتور نصر السيد نصر، ص٨١.

(٣) المعادن والرواسب المعدنية، ترجمة: د. فخرى موسى، ود. عبد العزيز عثمان، ص١٤، ١٥.

وقال: إن أوجه استخدامها تتراوح بين علاج السرطان والتنقيب عن الذهب والفضة واليورانيوم[1].

وأخلص من ذلك إلى أن المعادن ذات خطر فى علاقتها بالصناعة فى مختلف جوانبها: الإنتاجية والطبية والاستهلاكية فى السلم والحرب، ومن الخطر أن يترك أمرها إلى الأفراد إباحة أو تمليكاً.

٢ـ علاقة المعادن بالتوازن الاجتماعى:

رأينا كيف تتمخض الحركات التعدينية عن أوجه مختلفة فى مجالات عديدة، وبقاء المعادن على خطرها ذاك تحت سيطرة الفرد يؤدى إلى: الاحتكار والتحكم المؤديين أيضاً إلى التضخم المفرط فى جانب فئة من فئات المجتمع على حساب الباقين، الأمر الذى يصطدم بمبدأ التوازن الاجتماعى الذى يحرص الإسلام على تحقيقه فى مجتمعه.

ومبدأ التوازن الاجتماعى صريح فى القرآن الكريم، وفى تطبيقات الرسول ﷺ ومن بعده عمر بن الخطاب ﷺ.

ففى القرآن الكريم يقول سبحانه وتعالى فى معرض صرف الفئ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: ٧).

قال القرطبى فى تفسير هذه العبارة:

فعلنا ذلك فى هذا الفئ كى لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء ... فجعل الله هذا لحصوله فى المواضع التى أمر بها ليس فيها خمس[2].

وحين فتح الله قريظة والنضير – وقد فتحا عنوة – قال النبى ﷺ للأنصار:

«إن شئتم قسمت بينكم وبينهم وأقمتم على مواساتكم المهاجرين فى ثماركم، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم، وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم.

(١) الأهرام المصرية – الأربعاء – ٢٣ من أكتوبر ١٩٦٨م، ص١.

(٢) الجامع لحكام القرآن للقرطبى، جـ٨، ص١٦، ١٧.

فقالوا: أعطهم دوننا، ونقيم على مواساتهم، فأعطاها المهاجرين ورد على الأنصار منائحهم»[1]. ويقول الإمام البخارى ﷺ: لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم «حنين» قسم فى الناس فى المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس فخطبهم فقال:

«يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بى، وكنتم متفرقين فألفكم الله بى، وعالة فأغناكم الله بى»؟ كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمن». قال: «ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ قال: كلما قال شيئا، قالوا: الله ورسوله أمن. قال: لو شئتم قلتم: جئنا كذا وكذا، أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبى ﷺ إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادى الأنصار وشعبها، الأنصار شعار، والناس دثار، إنكم ستلقون بعدى أثرة، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض، والمقصود بعبارة «لما أفاء الله على رسوله» فى الحديث، أى لما أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين[2].

وقال أبو عبيد: حدثنا هشام بن عمار الدمشقى عن يحيى بن حمزة قال: حدثنى تميم بن عطية العنسى، قال: أخبرنى عبد الله بن أبى قيس أو عبد الله بن قيس الهمدانى - شك أبو عبيد - قال: قدم عمر الجابية[3] فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذن ليكوننن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم[4].

(١) شرح صحيح مسلم للرشتانى، جـ٥، ص٩٧.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الجهاد والسير، باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح ٤/ ٣٨٧، برقم ٦٧، طبعة الشعب.

(٢) عمدة القارى للعينى، جـ١٧، ص٣٠٧. وانظر: فتح البارى، كتاب المغازى، باب: غزوة الطائف ٧/ ٦٤٤، برقم ٤٣٣٠.

(٣) هى قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان، (معجم البلدان للحموى، جـ٣، ص٣٣).

(٤) الأموال لأبى عبيد، ص٧٢، تحقيق الأستاذ هراس، برقم (١٥٢)، ط. إدارة إحياء التراث الإسلامى، بقطر

فهذه تطبيقات عملية.

الأول: منها إعطاء الرسول ﷺ ما تمخض عنه الاشتباك المسلح مع بنى قريظة وبنى النضير للمهاجرين، الذين كانوا فيما يشبه الضيافة عند الأنصار وليس بأيديهم شئ.

ولكى يحقق الرسول ﷺ التوازن المادى بين المهاجرين والأنصار أعطى المهاجرين دون الأنصار.

ولا يعكر هذا المبدأ عرض الرسول ﷺ الأمر على الأنصار، فإن ذلك كان حتى لا يجد الأنصار فى أنفسهم من هذا التصرف.

والثانى: حرمان الرسول ﷺ الأنصار من غنائم حنين، وإعطاء غيرهم، وفيهم المؤلفة قلوبهم.

واستطابة الرسول ﷺ نفوس الأنصار كانت بعد التقسيم.

الثالث: أخذ عمر ﷺ بما أشار به معاذ ﷺ بعد قسمة الأرضين، وذلك كله يعطى أن التوازن الاجتماعى مبدأ أصيل من مبادئ الإسلام.

والمعادن كما سبق بيانه ذات خطر بالغ، وجعل أمرها إلى صاحب السلطة الشرعية يمكن معه تحقيق مبدأ إسلامى ينبغى الحرص على مراعاته فى أمر المعدن.

الفصل الثالث
في ملكية المعدن في الملك العام

اختلف الفقهاء في من تكون له ملكية المعدن في الملك العام؟ على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن المعدن في الملك العام لواجده مطلقاً، سواء أكان ظاهراً أم باطناً، ذهب إلى ذلك الحنفية، والظاهرية، والزيدية[1].

القول الثاني:

أن المعدن الظاهر ظهور الماء والكلأ في الملك العام، لا يجري عليه ملك لأحد والناس فيه سواء.

أما المعدن الباطن وهو الذي يحتاج إلى عمل لإظهاره، فهو لواجده.

ذهب إلى ذلك الإمامية وهو قول عند الشافعية والحنابلة[2].

القول الثالث:

أن المعادن في الملك العام، ظاهرة وباطنة؛ للناس جميعاً وهم فيها سواء.

ذهب إلى ذلك الإباضية، وهو قول للشافعية والحنابلة[3].

قال الشافعية[4]: المعدن الظاهر لا يملك بالإحياء، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع، لأنه من الأمور المشتركة بين الناس كالماء والكلأ.

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام، جـ١، ص٥٣٨، والمحلى لابن حزم، جـ٨، ص٢٣٣، وجـ٦، ص١١٧، وشرح الأزهار لأبي الحسن بن مفتاح، جـ١، ص٥٦٥.

(٢) الروضة البهية للعاملي، جـ٢، ص٢٦١ - ٢٦٣، والأم للإمام الشافعي، جـ٢، ص٣٦٦، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، جـ٢، ص٣٧٢، وكشاف القناع لابن إدريس الحنبلي، جـ٦، ص٤٠٨، والمغني لابن قدامة، جـ٢، ص٣٧٢.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش، جـ٧، ص٦١١، والأم للإمام الشافعي، جـ٢، ص٣٦٦، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، جـ٢، ص٣٧٢، وكشاف القناع لابن إدريس الحنبلي، جـ٦، ص٤٠٨، والمغني لابن قدامة، جـ٦، ص١٥٧.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٢، ٣٧٣.

ومن أخذ من المعدن أخذ بقدر حاجته منه، فإن ضيق نيل الحاجة عن اثنين مثلاً جاءا إليه، قدم السابق لسبقه، ويرجع فى الحاجة إلى ما تقتضيه عادة أمثاله.

وقيل: إن أخذ لغرض دفع فقر أو مسكنة، مُكِن من أخذ كفاية سنة، أو العمر الغالب، فإن طلب زيادة على حاجته، فالأصح إزعاجه إن زوحم عن الزيادة؛ لأن عكوفه عليه كالتحجر.

والثانى: يأخذ منه ما شاء لسبقه.

ولو جاءا إليه معاً ولم يكف الحاصل منه؛ لحاجتهما، وتنازعا فى الابتداء، أقرع بينهما فى الأصح، لعدم المزية.

والثانى: يجتهد الإمام، ويقدم من يراه أحوج.

والثالث: يملك بذلك إذا قصد التملك.

القول الرابع:

أن المعدن فى الملك العام أمره للإمام يتصرف فيه بما يرى أنه المصلحة، ذهب إلى ذلك المالكية[1].

فإن كان المعدن فى أرض حرة أو فى أرض العنوة، أو فى الفيافى التى هى غير ممتلكة، كان أمره إلى الإمام يقطعها لمن يعمل فيها أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له، ويأخذ الزكاة على كل حال[2].

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول على أن المعدن فى الملك العام لواجده بأن: المعدن مباح موضعه[3].

(١) الشرح الكبير للدردير، جـ١، ص٤٨٦، ٤٨٧.

(٢) المقدمات، لابن رشد ١/ ٢٥٥.

(٣) حاشية ابن عابدين، جـ٢، ص٦٠، والمحلى لابن حزم، جـ٦، ص١١٧، والتاج المذهب للعنسى، جـ٣، ص١٤٨، ١٤٩.

ورد هذا الدليل بأن إباحة الموضع لا تستلزم ملكية ما فيه، وإنما تستلزم الانتفاع بما فيه، سواء أكان المنتفع واجده أم كان غيره.

واستدل أصحاب القول الثانى على أن المعدن الظاهر ظهور الكلأ والماء للناس جميعاً ولا يجرى عليه ملك لأحد بما يأتى:

أولاً: ما أخبر به ابن عيينة، عن معمر، عن رجل من أهل مأرب، عن أبيه، أن الأبيض بن حمّال سأل رسول الله ﷺ أن يقطعه ملح مأرب، فأراد أن يقطعه، أو قال: أقطعه إياه، فقيل له: إنه كالماء العد، قال: «فلا إذن»[1]، وملح مأرب كان ظاهراً، كما يبدو من نص الحديث.

ووجه الدلالة من الحديث: أن قوله ﷺ: «فلا إذن» بعد ما قيل له: «إنه كالماء العد» يفيد أن المعدن الظاهر، كالماء لا يملكه أحد، فكذلك المعدن الظاهر لا يملكه أحد. سواء أكان واجده أم غيره.

(١) الأم للإمام الشافعى، جـ٣، ص٢٢٦، والعد بكسر العين وتشديد الدال الدائم الذى لا ينقطع، والحديث فى سنن أبى داود ٣/ ٤٤٦، كتاب الخراج، باب: فى إقطاع الأرضين برقم (٣٠٦٤). وفى سنن الترمذى ٣/ ٦٥٥، كتاب الأحكام، باب: ما جاء فى القطائع برقم (١٣٨٠). وفى سنن ابن ماجه ٢/ ٨٢٧، كتاب الرهون، باب: إقطاع الأنهار والعيون. وفى صحيح ابن حبان ١٠/ ٣٥١ (ط. الأرناؤوط)، كتاب السير، باب الخلافة، ذكر ما يستحب للأئمة استمالة قلوب رعيتهم بإقطاع الأرضين لهم، وفيه: سمى وشمير بن عبد المدان، لم يوثقهما غير ابن حبان.
قال ابن حجر فى التلخيص: صححه ابن حبان، وضعفه ابن القطان.
وقال: العِد: بكسر العين المهملة: الدائم الذى لا انقطاع لمادته، وجمعه: إعداد، وقيل: العد: ما يجمع ويعد، ورده الأزهرى، ورجح الأول.
ومأرب: غير مهموز، على وزن ضارب، موضع بصنعاء.
قال: والذى قال للنبى ﷺ ذلك، هو: الأقرع بن حابس، بينه الدارقطنى فى روايته. (التلخيص الحبير ٢/ ٦٤، ٦٥).
ونقل البيهقى عن الأصمعى: الماء العِدّ: الدائم الذى لا انقطاع له، وهو مثل ماء العين، وماء البئر. (السنن الكبرى ٦/ ١٤٩). وانظر كشاف القناع لابن إدريس الحنبلى، جـ٦، ص٤٠٨.

ورد هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول:

أن الحديث لا يصلح للحجية، لأن فى سنده إبهاماً، حيث إن ابن عينة رواه عن معمر، عن أبيه، عن رجل، والإبهام فى السند من أسباب رد الحديث وعدم صلاحيته للحجية.

الوجه الثانى:

على فرض صلاحية الحديث للحجية، فإنه لا يدل على أن هذا الملح الذى كان يراد إقطاعه كان فى نطاق الملك العام، لاحتمال أنه كان مملوكاً لبيت المال، ومعلوم أن بيت المال شخص معنوى يملك كما يملك الشخص الطبيعى.

ومع قيام هذا الاحتمال لا يصلح الاستدلال بالحديث على أن المعدن الظاهر يكون للناس جميعاً؛ لأن قول الرسول ﷺ «فلا إذن» إنما يدل على المنع من الإقطاع، ولا يلزم من منع الإقطاع أن يكون لجميع الناس.

الوجه الثالث:

أن تشبيه الملح بالماء العد لا يدل على أنه مثله فى الإباحة لجميع الناس؛ لاحتمال أن المقصود ببيان أنه دائم كالماء؛ بدليل وصف الماء بالعد، والعد هو: الدائم، ودوامه يضخم ثروة الأبيض بن حمال، فغيره أولى منه، ومع هذا الاحتمال فلا يدل الحديث على أن المعدن الظاهر للناس جميعاً.

ثانياً: أن فى تملك المعدن الظاهرة ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم، وبإباحتها يرفع ذلك[1].

ورد هذا الدليل: بأن تلاقى الضرر والتضييق ليس محصوراً فى كون المعادن الظاهرة مباحة، فإن تلاقى الضرر والتضييق، له طريق آخر هو حل أمرها لصاحب السلطة الشرعية، وذلك أولى لقدرة الحاكم على منع التزاحم والنزاع الذى يؤدى إلى الشغب والتخاصم.

(١) كشاف القناع لابن إدريس الحنبلى، جـ٦، ص٤٠٨.

ثالثاً: عموم حديث «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»[1]، والمعدن الظاهر لا يد لأحد عليه يسبق إليه من يسبق ويأخذ منه[2].

ورد هذا الدليل: بأن إباحة الأخذ المترتب على السبق ليس على إطلاقه فى كل مأخوذ، إذ ذلك مقيد ومحكوم بمثل قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

والمعدن بحكم قيمته فى حياة الناس بالنسبة لحاجاتهم، وكونه مصدر ثروة ذات بال يغلب معه التزاحم والتغالب، على نيل ما يريدون عادة، ولا شك أن فى ذلك

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى السنن، كتاب الخراج والإمارة والفىء، باب فى إقطاع الأرضين ٣/ ٤٥٢، ٤٣٥، برقم ٣٧٠١.
قال المنذرى: غريب، وقال البغوى: لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.
والحديث – أيضاً – فى طبقات ابن سعد، فى ترجمة «اسمر بن مضرس» ٧/ ٥١، ٥٢.
وفى المعجم الكبير للطبرانى ١/ ٢٥٥ برقم ٨١٤. قال المحقق: قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة ١/ ٤١: إسناده حسن.
وهو فى سنن البيهقى، كتاب إحياء الموات، باب: من أحيا أرضاً ٩/ ١٤٢.
وفى الصغير برقم ٨٧٣٩ بلفظه، ورمز له بالصحة.
قال ابن السكن: ليس لأسمر إلا هذا الحديث الواحد.
(٢) الروضة البهية للعاملى، جـ٢، ص٢٦١، ٢٦٢ .
(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٨٤، كتاب الأحكام، باب: من بنى فى حقه ما يضر جاره. من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت.
قال البوصيرى فى الزوائد ص٣١٩، هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات أنه منقطع، إسحاق ابن يحيى بن الوليد، قال الترمذى وابن عدى: لم يدرك عبادة بن الصامت، قال: البخارى: لم يلق عبادة.
ورواه ابن ماجه – كذلك – من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر الجعفى، عن عكرمة، عن ابن عباس، وذكره.
وفى مستدرك الحاكم ٢/ ٥٧، ٥٨ من طريق عثمان بن محمد، عن عبد العزيز الدراوردى، عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى.
قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم. ووافقه الذهبى.
وقال الدارقطنى (٣/ ٧٧)، عثمان بن محمد، ضعيف. وقال الألبانى: لم يخرج له مسلم.
فى المعجم الأوسط ٦/ ٩١ برقم ٥١٨٩، وفى الكبير ٢/ ٨٠، ٨١، وفى مراسيل أبى داود، ص٢٩٤، وفى الأم للشافعى برقم (١٦٦٠).

ضرراً ينبغى معه ألا يكون المعدن مباحاً، وبخاصة إذا كان ظاهراً لا يتحمل معه السابق أعباء وتكاليف.

واستدل أصحاب القول الثانى على أن المعادن الباطنة لواجدها: بقياس المعدن على الموات؛ بجامع العمل فى كل، فكما أن المحيى يملك الموات، بالعمل لإحيائه، فكذا واجد المعدن الباطن يملكه واجده بالعمل لإخراجه[1].

ورد هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المعدن غير الموات، وهذه الغيرية واضحة فى ارتباط المعدن ارتباطاً وثيقاً بحياة الناس وحاجاتهم. وخطر المعادن على ما سبق بيانه بتفصيل يؤكد أن طبيعة المعدن غير طبيعة الموات.

واستدل أصحاب القول الثالث على أن المعادن ظاهرة وباطنة للناس جميعاً: وهم فيها سواء بما يأتى:

أولاً: حديث الأبيض بن حمال وملح مأرب[2]، وقد سبق مناقشته أثناء عرض أدلة القول الأول، وظهر أنه يفقد دلالته، وما حاجة تدعو إلى إعادته.

ثانياً: قياس عكس على إحياء الموات[3].

وبيانه أن العمل فى المعدن تخريب، وإحياء الموات تعمير، ولما كان الموات يملك بالإحياء؛ لأن الإحياء تعمير للأرض، فإن المعدن لا يملك بالعمل؛ لأنه تخريب لها، ومقتضى ذلك أن لا يملك المعدن ويكون للناص جميعاً.

ورد هذا الدليل: بأنا لا نسلم أن العمل فى الأرض لإخراج المعدن تخريب لها، بل هو إخراج ما فى جوفها للانتفاع به، كما ينتفع بحرثها للزراعة وشقها؛ لإخراج الماء، فالعمل فى المعدن كالعمل فى الموات وليس عكسه.

(١) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب، والمغنى لابن قدامة، جـ٦، ص١٥٧، والروضة البهية للعاملى، جـ٢، ص٢٦١، ٢٦٢.

(٢) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب، جـ٢، ص٣٧٢، وكشاف القناع لابن إدريس الحنبلى، جـ٦، ص٤٠٨، وشرح النيل وشفاء العليل لأطفيش، جـ٧، ص٦١١.

(٣) المرجع السابق.

استدل أصحاب القول الرابع على أن المعدن أمره لصاحب السلطة الشرعية: بأن المعدن قد يجده شرار الناس؛ فإن ترك لهم أدى ذلك إلى الفتن والهرج اللذين لا تقرهما الشريعة الغراء.

هذا: والراجح من هذه الأقوال: هو القول الرابع، وهو أن المعدن أمره للإمام يتصرف فيه بما يرى أنه مصلحة؛ لقوة دليله، ولأن ترك أمر المعدن لغير صاحب السلطة الشرعية، يؤدى إلى التزاحم عليه تزاحماً يوجب الشحناء والبغضاء اللذين لا يقرهما الشارع الحكيم.

الفصل الرابع
فى مقدار الحصة الشرعية فى المعادن

اختلف القائلون بوجوب الحصة الشرعية فى المعادن كلها أو بعضها فى مقدار الحصة الواجبة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن القدر الواجب فى المعادن: هو الخمس مطلقاً، سواء أكانت تحتاج فى استخراجها إلى نفقة أم لا، وسواء أكانت النفقة كثيرة أم قليلة، ذهب إلى ذلك الحنفية والزيدية والإمامية، وهو قول عند الشافعية[1].

القول الثانى:

أنه إذا كانت المعادن تحتاج إلى نفقة فى استخراجها، ففيها ربع العشر، أما إذا كانت خالصة، كالندرة[2]، ففيها الخمس على رواية ابن القاسم. ذهب إلى ذلك المالكية[3].

القول الثالث:

أنه إذا كثرت مؤنة الاستخراج، ففيه ربع العشر، وإن قلت المؤنة ففيه الخمس. ذهب إلى ذلك بعض الشافعية[4].

القول الرابع:

أن ربع العشر هو القدر الواجب مطلقاً – ذهب إلى ذلك الحنابلة، وهو قول عند الشافعية[5].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام، جـ١، ص٥٣٧، وشرح الأزهار لابن مفتاح، جـ١، ص٥٦٣، والخلاف فى الفقه للطوسى، جـ١، ص٣٥٥، والأحكام السلطانية للماوردى، ص١٢٠.

(٢) الندرة بفتح النون المشددة القطعة الخالصة من الذهب.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجى، جـ٢، ص١٠٢، وفى رواية ابن نافع أن فى المعدن الخالص كالندرة ربع العشر.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى، ص١٢٠.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى، جـ٢، ص٥٨١، والأحكام السلطانية للماوردى، ص١٢٠.

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول على أن الحصة الواجبة فى المعادن هى الخمس بما يأتى :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (الأنفال : ٤١) .

ووجه الدلالة أن الغنيمة تصدق على المعادن ؛ لأن المعادن فى أرضها كانت فى أيدى الكفار ، وقد أوجف عليها المسلمون فكانت غنيمة ، وإذا كانت كذلك ففيها الخمس[١] .

واعترض على هذا الدليل بوجهين :

الأول : أن الغنيمة إذا صدقت لغة على المعادن ، فإنها لا تصدق عليها شرعاً ؛ إذ قيد عرف الشرع الغنيمة بما أخذ من الكفار على وجه الغلب .

الثانى : أن هذا الدليل إذا عمل فى أرض مغنومة ، فإنه لا يعمل فى أرض مسلم أهلها عليها ، وكذلك لا يعمل عند مواطنين مسلمين يتمتعون بحق المواطنة فى أرض غير إسلامية ، والدليل لا يكون أخص من المدعى .

الدليل الثانى:

قوله ﷺ : «العجماء جبار[٢] ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس»[٣] .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام، جـ١، ص٥٣٧، البحر الزخار، ٢/ ٢٠٩ – ٢١٤، الروض النضير، ٢/ ٤٢٠.

(٢) والجبار معناه: أنه لا دية فيه.

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة، باب فى الركاز الخمس برقم ١٤٩٩، والحديث أورده أبو عوانة فى مسنده برقمى ٦٣٥٣، ٦٣٧٢، من طريق الفضل بن الحباب، عن عبد الرحمن بن بكر بن الربيع على بن مسلم، عن الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبى هريرة.
وكذا ذكره مسلم (١٧١٠/ عقب ٤٦) من طريق شعبة، وفى كتاب الحدود، باب ١١ حديث ٤٥، ومالك فى الموطأ كتاب العقول، باب جامع العقل، حديث (١٢).
وهو فى جمع الجوامع برقم (٤١ – ١١٢٥٢)، وهو فى تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس.

وجه الدلالة: أن الحديث صريح فى وجوب الخمس فى الركاز، والركاز هنا يعم المعدن، والكنز، فالمعدن مراد فى الركاز[1].

وهذا الدليل مردود؛ لأمور منها:

الأول: منع أن المعدن مراد فى الركاز، لأن الركاز وإن كان يعم المعدن لغة؛ فإنه ليس كذلك شرعاً.

والحجازيون يطلقون الركاز على دفين الجاهلية خاصة، وهم الذين عاش فيهم رسول الله ﷺ حياته كلها، ومنها الحياة التشريعية، فلو كانوا قد علموا منه أن الركاز ليس دفين الجاهلية خاصة، لقالوا بما سمعوا وعلموا من الرسول الكريم، أما وأن إطلاق الركاز عندهم على دفين الجاهلية خاصة، فإن هذا الإطلاق يخصص المعنى شرعاً.

الثانى: ما رواه ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية، وهى من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[2].

وقد روى هذا الحديث عن الداروردى عن ربيعة موصولاً، وكذلك أخرجه الحاكم فى المستدرك، وكذا ذكره ابن عبد البر، ورواه أبو سبرة المدينى، عن مطوف عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال موصولاً، لكن لم يتابع عليه. ورواه أبو أويس، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، وعن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، هكذا قال البيهقى[3].

ومؤدى هذا أن الحديث ورد من طرق متعددة، الأمر الذى ينهض معه أن يكون حجة فى رد القول بوجوب الخمس، حيث إن الحديث صريح فى أن المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة، والزكاة غير الخمس، ولو كان الخمس واجباً لكان هو المأخوذ دون الزكاة.

(١) فتح القدير لابن الهمام، جـ١، ص٥٣٨.

(٢) رواه أبو داود ومالك فى الموطأ، نيل الأوطار للشوكانى، جـ٤، ص١٤٧.

(٣) نيل الأوطار للشروكانى، جـ٤، ص١٤٧.

الثالث: ما رواه عبد الرحمن بن أبى نُعمٍ عن أبى سعيد الخدرى. قال: بعث علي ﷺ وهو باليمن بذهبية بتربتها إلى رسول الله ﷺ فقيمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلى، وعيينة بن بدر الفزارى، وعلقمة بن علاثة العامرى، ثم أحد بنى كلاب، وزيد الخير الطائى، ثم أحد بنى نبهان ....»[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، جـ٣، ص٣٢٤، والحديث صحيح، أخرجه البخارى من حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ من طريق محمد بن كثير عن سفيان، عن أبيه، عن أبى نُعم، عن أبى سعيد الخدرى. (كتاب التفسير، باب: ﴿المؤلفة قلوبهم وفى الرقاب﴾، برقم (٤٦٦٧)، وفى كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخوهم قال يا قوم اعبدوا الله﴾، برقم (٣٣٤٤) بنفس الإسناد.
وفى كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ من طريق قبيصة عن سفيان، عن أبيه، عن ابن أبى نعم – أو أبى نُعم – شك قبيصة، عن أبى سعيد، برقم (٧٤٣٢).
وفى مسلم من طريق هناد بن السرى، عن أبى الأحوص عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن ابن أبى نُعم، عن أبى سعيد الخدرى، قال: بعث علي ﷺ، وهو باليمن بذهبة فى تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها .... فذكره».
كتاب الزكاة، إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ٣/ ١٠٨ برقم ١٤٧. ومن طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع، عن عبد الرحمن بن أبى نُعم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم قروظ لم تُحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر... فذكره» برقم (١٤٨)، وهو بنفس الإسناد في البخاري، كتاب المغازى، باب: بعث علي وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، برم (٤٣٥١).
والأديم المقروظ هو الجلد المدبوغ بالقرظ؛ وهو حب معروف يخرج من غلف كالعدس من شجر العضاه، وهو المعروف بشجر السنط.
وبرقم (١٤٩) في مسلم، عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، عن عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد.
وبرقم (١٥٠) في مسلم ـ أيضاً ـ عن ابن نمير عن ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد.
وفي سنن أبي داود في كتاب السنة، باب في قتل الخوارج ٤/ ٢٤٣ برقم ٤٧٦٤، عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخدري به.
وفي سنن النسائي ٥/ ٨٧، الزكاة، المؤلفة قلوبهم، من طريق هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نُعيم، عن أبي سعيد الخدري به.

وكون الذهبية في تربيتها قرينة على أنها معدن مستخرج، فدل هذا الحديث على أن الواجب في المعدن هو الزكاة وليس الخمس.

الرابع: أن عمل أهل المدينة في المعدن هو الزكاة[1].

الخامس: أن النقل الصحيح عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه كان يقول بالزكاة في المعادن كما كان يطبق ذلك صحيحاً[2].

فقد حدث بن قبيصة عن سفيان الثوري، عن عبد الله ابن أبي بكر، أن عمر ابن عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة[3].

وحدث عمر بن طارق عن أبي لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر، أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن خذ من المعادن الزكاة ولا تأخذ منها الخمس[4].

فهذا النصان صريحان في أن المأخوذ من المعادن الزكاة، والثاني صريح في نفس الخمس.

الدليل الثالث:

على أن الخمس هو الواجب في المعادن.

القياس على الكنز الجاهلي، بجامع ثبوت معنى الغنيمة في كل من المعدن والكنز الجاهلي، لأن وصف الغنيمة هو الذي ظهر أثره في المأخوذ بعينه قهراً، فيجب ثبوته في محل النزاع، وهو وجوب الخمس لوجوده فيه، وكونه أخذ في ضمن شيء، لا أثر له في نفي الحكم[5]، وهذا الدليل مردود، لما سبق قوله: من أن معنى الغنيمة لا يصدق في العرف الشرعي على المعادن، وأن هذا الدليل قاصر على الأرض المغنومة لا يتعداها.

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/ ٣٢٥.
(٢) الأموال لأبي عبيد، ص ٤٧١.
(٣) المصدر السابق، بنفس الصفحة.
(٤) المصدر السابق، بنفس الصفحة.
(٥) فتح القدير لابن الهمام، جـ١، ص ٥٣٨.

واستدل أصحاب القول الثاني على الجزء الأول من قولهم وهو : أن المعادن إذا كانت تحتاج إلى نفقة في استخراجها ، بأنها مستفادة من الأرض كالزرع ، والزرع تجب فيه الزكاة بجامع الاستفادة من الأرض والعمل في كل منهما ، فيجب في المعادن ربع العشر[1] .

وهذا الدليل وإن كان مسلماً من ناحية القياس على الزرع باعتباره مستخرجاً من الأرض وبالعمل فيها إلا أنه غير مسلم من ناحية مقدار الحصة الشرعية ، وهي ربع العشر إذ الواجب في الزرع إذا سقى بماء السماء أو السيح العشر ، أما إذا سقى بآلة ففيه نصف العشر .

فقد روى عن جابر عن النبي ﷺ قال : «فيما سقت الأنهار والغيم والعشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر» ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داوود . وقال : الأنهار والعيون[2] .

وعن ابن عمر أن النبيﷺ قال : «فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» ، رواه الجماعة إلا مسلماً[3] .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي، جـ٢،ص١٠٢، وحاشية البناني على شرح عبد الباقي، جـ٢، ص١٧٢، وشرح الخرشي على مختصر خليل، جـ٢،ص١١١، وبداية المجتهد لابن رشد، جـ١، ص٢٥٠.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، جـ٤، ص١٣٩.

فقد أورده مسلم في صحيحة ٢/ ٦٧٥، كتاب الزكاة، باب ما في العشر أو نصف العشر، من طريق عبد الله بن وهب، عن عمر بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر. وانظر الأم للشافعي برقم(٨١١).

والسانية هي البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح، والعثري بفتح العين، والثاء المثلثة، وكسر الراء، وتشديد الياء: وهو ما يشرب بعروقه من الزرع.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، جـ٤، ص١٣٩، ١٤٠.

الحديث لابن عمر عن طريق ابن واهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه.

أورده الترمذي ٣/ ٢٢، ٢٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. =

فهذان الحديثان في أن العشر في الزرع إذا سقى من غير آلة، ونصف العشر إذا سقى بآلة.

وأستدل أصحاب هذا القول على الجزء الثاني من قولهم: وهو أن المعادن إذا كانت خالصة كالندرة ويجب فيها الخمس، بقوله ﷺ «في الركاز الخمس»[1].

وجه الدلالة: أن الركاز هو الموضوع في الأرض، وهو دفين الجاهلية، والقطع الموجودة في الأرض من الذهب والفضة، والحديث صريح في وجوب الخمس[2].

وهذا الدليل مردود لما يأتي:

١ـ أن هذا الدليل يستعمل المستدلون به الركاز بمعناه اللغوي، والركاز بمعناه اللغوي ليس قاصراً على دفين الجاهلية، والقطع الخالصة من المعدن، وإنما يشمل المعدن كله، فتخصيص الركاز بالدفين الجاهلي، والقطع الخالصة من الذهب يحتاج إلى مخصص، وهو غير موجود، على أن أصحاب هذا القول يفسرون الركاز في غير هذا الموضع بأنه دفين الجاهلية خاصة، كما سبق قوله.

=وقد أورده البخاري١/ ٤٦٠، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، من طريق عبد الله بن وهب به برقم ١٤٨٣.

العثري: البعل، وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، أو من الأنهار بغير مؤنة.

وبالنضح: أي بالساقية أو الرشاء.

وأورده الشافعي في الأم برقم(٨١١).

(١) المنتقي شرح الموطأ للباجي، جـ٢، ص١٠٢.

جعله البخاري عنواناً للباب، انظر كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس برقم ١٤٩٩، وفي مسلم ٣/ ١٣٣٤، ١٣٣٥، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن(رقم ٤٥/ = ١٧١٠)، انظر: الأم للشافعي بالأرقام ٨٣١، ٨٣٠، ٨٢٩، ٨٢٨. وهو في مسند الحميدي ٢/ ٤٦٢، ٤٦٣، مسند أبي هريرة برقمي(١٠٧٩)،(١٠٨٠)، وفي سنن الترمذي ٣/ ٦٥٢، ٦٥٣، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار برقم ١٣٧٧، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وفي سنن أبي داوود ٢/ ٢٣٥، كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة ١٧١٠ – ١٧٠٠ – ١٧١٢ – ١٧١٣. وفي المستدرك ٢/ ٦٥ من طريق الحميدي به. وقال الذهبي: صحيح. وفي الطبراني ١/ ٢٤٩، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس برقم (٩).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٢/ ١٠٢.

واستدل أصحاب القول الثالث على الجزء الأول من قولهم: وهو أن الواجب في المعادن ربع العشر إذا كثرت مؤنة الاستخراج بقوله ﷺ «وفي الرقة ربع العشر»[1].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في وجوب ربع العشر في الفضة، فكان ربع العشر، وهو الواجب في المعادن بطريق القياس، وكذلك القياس على الزرع، فقد اختلف مقدار الواجب فيه باختلاف الجهد، بجامع الخفاء في كل.

وهذا الدليل مردود، لأمرين:

الأول: أن الحديث وارد في زكاة النقد، والمعدن المستخرج ليس نقداً. إذ بعضه لا يصلح نقداً، كالبترول مثلاً.

الثاني: أن الحديث وارد دون إشارة صريحة أو ضمنية إلى الاستخراج، كثرة أو قلة.

واستدلوا على الجزء الثاني من قولهم، وهو أنه إذا قلت مؤنة استخراج المعدن، فإن فيه الخمس قياساً على الركاز، بجامع الخفاء في الأرض[2].

وهذا الدليل مردود، لأن مجرد الخفاء في الأرض ليس وصفاً ذاتياً لكل من الركاز والمعدن القليل مؤنة الاستخراج، حتى يمكن القول بصحة القياس، على أن هناك فرقاً بين الخفاءين في الأرض، فخفاء الركاز بفعل فاعل، أما خفاء المعدن فهو طبيعي.

واستدل أصحاب القول الرابع على أن ربع العشر هو القدر الواجب في المعادن شرعاً بما يأتي:

أولاً: ما رواه ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني[3] معادن القبلية[4]، وهي من ناحية الفرع – فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[5].

---

(١) مغنى المحتاج للشربيني الخطيب، جـ١، ص٣٩٤، وسيأتي تخريجه تفصيلاً.

(٢) مغنى المحتاج للشربيني الخطيب، جـ١،ص٣٩٤.

(٣) بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن، وفد في رجب سنة خمس.

(٤) المعادن القبلية: بفتح القاف والباء: نسبت من ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة مسيرة خمس أيام.

(٥) رواه أبو داوود ومالك في الموطأ، نيل الأوطار للشوكاني.

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أخذ الزكاة، ونفسرها بربع العشر.

وهذا الدليل مردود[1]، لأن النص صريح في أخذ الزكاة، ولكن الزكاة غير مبينة، هل هي زكاة زرع أم زكاة نقد، أم زكاة تجارة؟

وتفسيرها بربع العشر تفسير بغير دليل.

ثانياً: قوله ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر»[2].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في وجوب ربع العشر في الفضة، ويقاس عليها غيرها.

وهذا الدليل مردود، لما سبق قوله من أن هذا الحديث وارد في زكاة النقد، وليس وارداً في زكاة المعدن، فالحديث يعمل في مجال النقدية لا مجال المعدنية.

ثالثاً: القياس على زكاة التجارة وزكاة الأثمان[3]، وإذا كل منهما مال فيه ربع العشر، والمعادن مال، فيجب فيه ربع العشر كذلك.

وهذا القياس مردود.

أما بالنسبة لزكاة التجارة، فإن عملية التجارة تتمثل في رأس مال يتعاوره الربح والخسارة في حركة التداول، وهذا المعنى غير موجود في المعدن المستخرج من الأرض.

وأما بالنسبة لزكاة الأثمان فإن كثيراً من المعادن لا تستعمل ثمناً يدفع، وإنما هي سلع تشترى وتباع، كالحديد والنفط مثلاً.

والقول الراجح

إذا نظرنا في أدلة الأقوال الأربعة: تبين لنا أن كلاً منهما غير صالح للحجية. وأرى ما يأتي:

(١) كشاف القناع لابن إدريس الحنبلي، جـ١، ص٤٥٨.

(٢) مغنى المحتاج للشربيني الخطيب، جـ١، ص٣٩٤.

(٣) كشاف القناع لابن إدريس الحنبلي، جـ١، ص٤٥٨.

أولاً : بالنسبة للمبدأ الواجب في المعدن هو الزكاة استناداً إلى حديث معادن القبلية الصريح في أن المعادن لم يكن يؤخذ منها إلا الزكاة، ولما صح عن عمر بن عبد العزيز ﷺ، إذ قال : بالزكاة، وطبق قوله عملياً .

ثانياً : بالنسبة للقدر الواجب هو العشر في المعدن الذي يستخرج خالصاً كالندرة، ونصف العشر فيما يحتاج إلى نفقات في الاستخراج قياساً على الزرع إذا سقى بغير مؤنة ففيه العشر، وإذا سقى بمؤنة ففيه نصف العشر .

والجامع في القياس أن كلاً من المعدن والزرع بيئته الطبيعية هي الأرض، وكلاهما لا دخل للإنسان في تكوينه، وإنما ذلك راجع إلى صنع الله وقدرته، ولا عمل للإنسان في المعدن إلا الاستخراج، وفي الزرع إلا الخدمة وهي كالاستخراج، والواجب يزداد بغلة المؤنة، وينقص بكثرتها .

والحصة الشرعية الواجب إخراجها وهي العشر أو نصف العشر ـ فيما رجح ـ تكون بعد تصفية المعدن، وتخليصه من شوائبه[1] .

(١) الخراج لأبي يوسف، والمنتقى شرح الموطأ للباجي، جـ٢،ص١٠٣، ومغنى المحتاج للشربيني.

الفصل الخامس
النصاب والحول في المعادن

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط الحول في وجوب الحصة الشرعية في المعادن[١]، لأن الحول إنما جعل للنماء، والمستخرج من المعادن نماء كله، فلا معنى لاشتراط الحول[٢]، وخالف في ذلك إسحاق وابن المنذر: فاشترطا الحول[٣]، ثم اختلفوا في اشتراط النصاب على قولين:

القول الأول:

أنه لا يشترط النصاب في وجوب الحصة الشرعية في المعدن، بل تجب في قليله وكثيره. وذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والزيدية، وهو قول للإمامية[٤].

القول الثاني:

أن النصاب شرط في وجوب الحصة الشرعية في المعدن.

ذهب إلى ذلك الحنابلة، وهو المذهب عند الشافعية وهو قول للإمامية[٥].

الأدلة

أما من لم يشترط الحول، فقد استدل:

بأنه مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه حول، كالزرع والثمار والركاز. ذلك أن الحول يعتبر في غير هذا، لتكتمل النماء، وهو ما يتكامل نماؤه دفعة واحدة، فلا يعتبر فيه حول كالزروع[٦].

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ص١٢.

(٢) المجموع للنووي، جـ٢، ص٨٤.

(٣) المغني: ٣/ ٢٦.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) مغنى المحتاج للشربيني الخطيب ١/ ٣٩٥، كشاف القناع لابن إدريس الحنبلي ١/ ٤٥٨، فقه الإمام جعفر الصادق لمغنية ٢/ ١٣٥.

(٦) المهذب شرح المجموع ١/ ٨٠، المغنى ٣/ ٢٦.

وأما من اشترط فيه الحول، فقد استدل:

بحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1].

وقد رد: بأنه ضعيف، لا يحتاج به، ومع ذلك أنه غير مبقى على عمومه، فقد خص منه الزرع والثمر، فيلحق به المعدن ويقاس عليه.

استدل أصحاب القول الأول على أنه لا يشترط النصاب في وجوب الحصة الشرعية في المعادن المستخرجة بما يأتي:

أولاً: أن الحصة الشرعية المأخوذة ليست على موضع الزكاة، وإنما هي على موضع الغنيمة، والغنيمة لا يشترط فيها النصاب[2].

وهذا الدليل مردود، لأنا لا نسلم أن الحصة الشرعية في المعادن مأخوذة على أن المستخرج غنيمة، بل هو مال فيه الزكاة.

ثانياً: أن الأدلة القاضية بوجوب الحصة الشرعية لم تتعرض للنصاب، ففيما روى عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة - وهي من ناحية الفرع - فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[3].

فهذا النص أطلق أخذ الزكاة دون اشتراط النصاب.

وهذا الدليل مردود، لأنه لا يلزم من ورود هذا الحديث مطلقاً إلا بقيد الشرعية في المستخرج من المعدن بما يأتي:

أولاً: قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة»[4].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أنه لا تجب الزكاة فيما دون خمسة أواق من الفضة، ولا معنى لهذا إلا اشتراط النصاب.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٧١ برقم ١٧٩٢، وسنن البيهقي ٤/ ٩٥ برقم ٧٠٦٦.
(٢) الخراج لأبي يوسف: ص١٢.
(٣) رواه أبو مالك في الموطأ، البحر الزخار لابن المرتضى، ج٢،ص٢١٠.
(٤) المجموع للنووي، جـ٦،ص٦٦، ونيل الأوطار للشوكاني، جـ٦، ص١٣٨.

وهذا الدليل مردود .

لأن هذه زكاة النقد ، وموضوعنا زكاة المعدن ، وزكاة المعدن غير زكاة النقد ، ولكل من الزكويات وضعه الخاص .

ثانياً : أن الزكاة شرعت مواساة لمستحقيها ، وما دون النصاب لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية[1] .

وإذا نظرنا في أدلة القولين في اشتراط النصاب في المعادن المستخرجة تبين لنا أن القول الثاني وهو اشتراط النصاب هو الراجح ، لقوة دليله .

وإذا رأينا اشتراط النصاب ، فلابد من بيان المدة التي يعتبر فيها ، فنقول : ليس معنى اشتراط النصاب فيما يستخرج من المعدن أن ينال في الدفعة الواحدة من المعدن نصاباً ، بل ما ناله بدفعات يضم إلى بعض في الجملة ، لأن المستخرج من المعدن هكذا ينال غالباً ، فأشبه تلاحق الثمار في زكاة الحاصلات الزراعية .

لكن الضابط في ضم الثمار بعضها إلى بعض ، كونها ثمار سنة واحدة أو موسم واحد ، وها هنا ينظر إلى العمل ، والنيل ، وظهور المعدن ، والحصول عليه ، فإن تتابع العمل ، وتواصل النيل ، ثبت الضم ، ولا يشترط بقاء ما استخرجه في ملكه ، فلو تصرف فيه ببيع أو غيره ، وجب ضمه إلى غيره حتى يكمل الخارج نصاباً ، وإن انقطع العمل لأمر طارئ ، كإصلاح آلة ، أو مرض العامل أو سفره لم يؤثر ذلك في ضم الخارج بعضه إلى بعض ، بخلاف ما إذا انقطع للانتقال إلى حرفة أخرى ، يأساً من ظهور المعدن ، أو لأي سبب آخر ، فهذا انقطاع مؤثر .

وإن تتابع العمل ولكن لم يتواصل النيل بأن انقطع المعدن زماناً ، ثم عاد النيل ، فإن كان زمان الانقطاع يسيراً ، لم يقدح في الضم ، وإن طال : فمن العلماء ما يرى الضم ، لأن المعدن كثيراً ما يعرض له ذلك ، فلو لم يضم لبطلت زكاة المعدن في كثير من الأحوال .

(١) مغنى المحتاج للشربيني الخطيب ، جـ١ ، ص ٣٩٤.

وفيهم من يرى أنه لا يضم، كما لو انقطع العمل، ويعتبر ذلك كحب زرعتين أو موسمين[1].

والرأي عندي في مثل هذه الأحوال: أن تترك لتقدير الخبراء الفنيين، عملاً بما أرشد إليه القرآن في مثل ذلك الحين قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]

(١) المجموع جـ٦، ص٩٣ – ٩٦.

الفصل السادس
مصرف الحصة الشرعية في المعدن

سبق في مبحث مقدار الحصة الشرعية في المعدن: أن ذكرا أن بعض الفقهاء يقول: بأن مقدار الحصة في المعدن هي الخمس، وبعضهم يقول بأنها الزكاة على اختلاف بين القائلين بالزكاة في مقدارها: بين ربع العشر وزكاة الزروع.

وترتب على هذا الخلاف: أن من لم يعتبر زكاة يوجب الخمس على الذمي إذا استفاد معدناً، بخلاف الاعتبار الآخر، إذ الزكاة لا تجب على الذمي، لأنها عبادة، وهو ليس من أهلها.

وكذلك من لم يعتبره زكاة، لا يشترط في أدائه النية، بخلاف الآخر، فإنه يشترط النية، إذ هي عبادة، ولا عبادة بغير نية[1].

وقد رجح وفقاً للدليل: أن الواجب هو الزكاة، فتصرف في مصارفها.

وقد حدد القرآن الكريم مصرف الزكاة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ﴾(التوبة: ٦٠).

وقد أجمع الفقهاء على: أن الزكاة لا تخرج عن هؤلاء، وورود لفظ الحصر - إنما - في الآية الكريمة يقتضي نفي إعطاء الزكاة لغيرهم[2].

(١) المجموع ٦/ ٧٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، جـ٨، ص١٦٧، والمنتقي شرح موطأ مالك للباجي، جـ٢، ص١٥٢.

الفصل السابع
الحصة الشرعية في معادن البحر

اختلف العلماء في وجوب حصة شرعية في معادن البحر على قولين:

القول الأول: إن معادن البحر لا يجب فيها شيئا.

ذهب إلى ذلك أبي حنيفة ومحمد والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية والإباضية والحسن بن صالح وعطاء الثوري وابن أبي ليلى وأبو ثور، وهو ما ذهب إليه ابن عباس في قول[1].

القول الثاني: إن معادن البحر لا تجب فيها حصة شرعية.

ذهب إلى ذلك أبو يوسف وبعض الحنابلة والزيدية والإمامية[2]، وهو ما روى عن الحسن والزهري، وهو ما ذهب إليه ابن العباس في قول آخر، وهو ما رآه عمر ابن الخطاب ـ أيضاً ـ في قول، وفي قول آخر: العشر.

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على أن معادن البحر لا تجب فيها حصة شرعية بما يأتي:

(أولاً: ما روى عن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال في العنبر: أنه دسره[3] البحر فلا شيء فيه[4]، فهذا النص صريح في أن العنبر لا شيء فيه.

---

(١) المبسوط للسرخسي، جـ٢، ص٢١٢، ٢١٣، شرح عبد الباقي علي مختصر خليل، جـ٢، ص١٧٢، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٣، الأم للإمام الشافعي، جـ٢، ص٣٦، الحاوي للماوردي ٤/ ٢٨٨، ٢٨٩، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، جـ٢، ص٥٨٤، الإنصاف ٣/ ١٢٢، المحلي لابن حزم، جـ٦ ص١١٧، شرح النيل وشفاء العليل لإطفيش، جـ٢، ص٩.

(٢) المبسوط للسرخسي، جـ٢، ص٢١٢، ٢١٣، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، جـ٢، ص٥٨٤، شرح الأزهار لابن مفتاح، فقه الإمام جعفر الصادق لمغنية، جـ٢، ص١١٧.

(٣) دسره: ألقاه ودفعه، (أنظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢١، ص ٣٤٦.

(٤) المبسوط للسرخسي، جـ٢، ص٢١٢، ٢١٣، شرح عبد الباقي علي مختصر خليل.

والعنبر مستخرج من البحر، فكذلك غيره من معدن البحر لا شيء فيه، إذ لا فرق بين معدن ومعدن من معادن البحر. وكذلك ما روى عن جابر بن عبد الله: ليس العنبر بغنيمة، هو لمن أخذه[1].

يعني: أنه لا يجب فيه الخمس، كالغنيمة.

وهذا الدليل مردود لما يأتي:

أن هذه الرواية عن ابن عباس معارضة برواية أخرى عنه تقول: إنه عندما سئل عن العنبر قال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس[2].

فأجابه ابن عباس - رضى الله عنهما - في هذه الرواية الصريحة في أنه متشكك في الحكم على العنبر.

ويبدو أن ابن عباس عدل عن رأيه الآخر بعد واقعة معينة، فقد روى عبد الرازق بسند صحيح عن إبراهيم بن سعد – وكان عاملاً بعدن – سأل ابن عباس عن العنبر؟ فقال: إن كان فيه شيء فالخمس[3].

فلعل سؤال هذا السؤال في بلد مثل عدن، قد يكثر فيه هذا النوع، جعل ابن عباس يبدي رأياً آخر.

ومن المعلوم أن المجتهد تتغير فتواه باختلاف الأزمان والأحوال، وما يتراءى له من المصالح والاعتبارات والله أعلم.

٢- أن العنبر لم تكن ماهيته معروفة على وجه صحيح في المراحل الزمنية الماضية، فقد قيل: إنه نبت ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل: إنه شجرة تتكسر فيها الموج، فيلقيها على الساحل، وقيل: إنه خثي[4] دابة في البحر[5].

---

(١) الأموال لأبي عبيد، ص٣٤٦، قال أبو عبيد: فهذان رجلان من أصحاب النبي ﷺ لم يريا فيه شيئا (الأموال، ص٣٤٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر، جـ٣، ص٢٨٣.

(٣) تلخيص الحبير، ص١٨٤.

(٤) الخثى: بكسر الخاء، أي ما في البطن.

(٥) المبسوط للسرخسي، جـ٢، ص٢١٢، ٢١٣.

وإذا كانت ماهيته غير معروفة، فلا يصح أن يتخذ أساساً للقياس.

٣ـ أن مجرد الاستخراج من البحر ليس وصفاً ذاتياً في المقيس عليه، حتى يصح للقياس).

ثانياً: أن العنبر كان يخرج على عهد رسول اللهﷺ وخلفائه ولم يأت فيه سنة عنه، ولا عنهم، من وجه يصح[١].

وهذا الدليل مردود لما يأتي:

١- أنه ليس من الضروري أن تأتي السنة بالكل، ما دامت الشريعة الإسلامية تعمل المعايير التي يستطيع بها الفقهاء مواجهة الوقائع التي تتمخض عنها الأيام إلى يوم الدين.

٢- أن سبب السكوت كان لعدم معرفة العنبر، وترك ذلك للمستقبل وفي أصول الشريعة ما يسمح بتكييف وضعه الفقهي لدى معرفة حقيقته.

٣- أن يعلى ابن أمية[٢] كتب إلى عمر ابن الخطاب ﷺ يسأله عن عنبر وجد على الساحل، فكتب إليه في جوابه أنه مال الله يؤتيه من يشأ وفيه الخمس[٣].

٤- أنه روى عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه أخذ من العنبر الخمس. وهو قول الحسن والزهري، وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر[٤].

ثالثاً: أنه عفو، قياساً على العفو عن صدقة الخيل والرقيق[٥].

وهذا الدليل مردود، لأن العفو عن صدقة الخيل والرقيق ليس عاماً، وإنما العفو مرتبط بحالة خاصة، كما هو ظاهر في نص حديث العفو.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، جـ٢، ص٥٨٤.
(٢) هو عامل عمر ﷺ على اليمين.
(٣) المبسوط للسرخسي، جـ٢، ص٢١٢ - ٢١٣.
(٤) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، جـ٢، ص٥٨٤.
(٥) الأموال لأبي عبيد، ص٤٨٣.

فقد روى عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه»[١].

فعبد الإنسان وفرسه مستثنيان من عموم ما تجب فيه الزكاة لحاجة صاحب كل منهما إليه، كحاجة العامل إلى الآلة التي يعمل بها، بدليل أن الخيل والرقيق إذا خرج أحدهما عن نطاق الحاجة الشخصية إلى نطاق التجارة وجبت الزكاة بالإجماع[٢].

فليس كلام النبي ﷺ منعاً للزكاة في الخيل والرقيق، ولكنه كان عفواً كما هو صريح الحديث، وأن كلمة «العفو» تفيد أن الموضع، موضع زكاة، ولكن لم يتوافر السبب[٣]. وقد روى عن عمر ﷺ أنه كان يأخذ عن الفرس عشرة دراهم وعن البرذون خمسة دراهم[٤].

الأمر الذي يربط العفو عن الخيل والرقيق بعلة خاصة فلا يكون وجهاً للقياس.

رابعاً: أن الله حرم صيد البر على المحرمين، وأوجب على قاتله منهم الجزاء، وأباح لهم صيد البحر فلم يجعل عليهم فيه جناحاً ولا كفارة.

وكذلك الميتة حرم الله ميتة البر إلا بالزكاة، وجاءت السنة عن رسول الله ﷺ في ميتة البحر أنه قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٥].

ففرق الكتاب والسنة بين حكم البر والبحر، فجعل صيد البحر مباحاً لآخذه على كل حال، ولا شيء فيه، وكذلك سائر ما يخرج منه بمنزلته لا شيء فيه[٦].

(١) نيل الأوطار للشوكاني، جـ٤، ص١٣٦، والأموال لأبي عبيد، ص٤٩٨، برقم ١٣٥٨، وهو في البخاري كتاب الزكاة.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٣٧.

(٣) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، ص١٨٠.

(٤) أنظر الأم للشافعي، كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب: في الزكاة برقم (٣٨٢٨).

(٥) صحيح الموطأ ١/ ٢٢، كتاب الطهارة باب: الطهور للتوضؤ، برقم (١٢) أبي داوود في سننه.

(٦) الأموال لأبي عبيد، ص ٤٨٣، ٤٨٤.

وهذا الدليل مردود لما يأتي :

١- بالنسبة لصيد البر وحرمته على المحرمين، أن الحرمة في صيد البر، والحل في صيد البحر، ليس كل منهما وارد السبب في ذات الصيد ، وإنما هو وارد بوصف يتعلق بالصائد والإحرام.

«وما يؤخذ في حيوان البحر لا يؤخذ إلا بطريقة الصيد للمحلل والمحرم، وليست هناك طريقة أخرى لأخذ حيوان البحر» .

أما حيوان البر فمنه الأليف المستأنس كالدواجن والأبقار والضأن، ومنه ما ليس كذلك، فالأليف المستأنس حلال أخذه، وذبحه للمحلل والمحرم. لا يقال بغير ذلك.

وغير الأليف فطريقة أخذه الصيد بمختلف فنونه التي تدور حول الإزعاج والترويع والمصاولة، وفيها تكمن علة التحريم.

والمحرم في فترة إحرامه مرتبط كل الارتباط بالحرم، والحرم له خصوصية بارزة، ذلك أنه منطقة أمان يحظى به الصيد حتى الشجر.

فعن مجاهد ﷺ أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فقال : إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحلل لي قط إلا ساعة من الدهر، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شوكها[١]، ولا يختلي خلاها، ولا تحل لقطتها، إلا لمنشد، فقال العباس بن عبد المطلب : إلا الأذخر[٢]، يا رسول الله فإنه لابد منه للقين والبيوت، فسكت ثم قال : الإذخر فإنه حلال[٣].

(١) تعضيد الشوك قطعة.

(٢) الإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة له أصل مندفن وقضبان دقاق.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، جـ ٥، ص ٢٤، وهو في البخاري برقم ٣٤١٣، كتاب المغازي جـ ٧/ ٦٢٠.

وعن عطاء : «أن غلاماً من قريش قتل حمامة، فأمر ابن عباس أن يفدي بشاة»[1].

فالنص الأول فيه «ولا يحل ساقطها إلا المنشد» يعني أن لقطة مكة لا تؤخذ إلا للتعريف، خاصة وكذلك النبات الرطب أو الشوك في مكة، فإنه لا يؤخذ مع أنه يؤخذ من أي مكان سوى الحرم، وكل هذا في البر ومع ذلك اختلف حكمه، والحمام في غير الحرم لا شيء فيه، ومع أن الحرم وغيره من البر، مع ذلك نجد الحكم مختلفاً.

فإذا كان للحرم هذه الخصوصية والمحرم مرتبط به في فترة إحرامه، أضفى هذا الارتباط على المحرم معنى الأمان التدريبي، المفروض يتخذه سلوكاً بالنسبة للصيد البري، كله، فلا يزعجه ولا يروعه.

وهذا المعنى قاصر على صيد البر.

أما حيوان البحر فلا يتحقق فيه هذا المعنى، ثم إنه لا سبيل إلى نيل حيوان البحر إلا الصيد، وحيوان البر فيه متسع للنيل بغير الصيد، وتحريم صيد البحر على المحرم فيه تضييق عليه يضاف إلى ما يلقاه من مشقات متعددة، والعنت ليس من طبيعة التشريع في الإسلام.

٢- بالنسبة للتفرقة بين ميتة البحر وميتة البر: أن حيوان البر المباح تسهل تذكيته، وحيوان البحر ليس كذلك، كما أن ميتة البر منها الحلال أيضاً.

فقد ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع، فكنا نأكل الجراد معه»[2]، ولم يختلف العلماء في أكله على الجملة. وروى الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أحل لنا ميتتان: الحوت والجراد، ودمان: الكبد والطحال»[3].

(١) نيل الأوطار للشوكاني، جـ ٥، ص ٢٤، والحديث صحيح لغيره رواه الشافعي في الأم ٣/ ٥٠٣، كتاب الحج(١٠٤) فدية الحمام، برقم (١٢٦٢، ١٢٦٣).

(٢) سنن البيهقي ٢ -٢٠١ برقم ٥٧٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، جـ ٧ – ص ٢٦٨.

فالجراد الميت هو حيوان البر حلال، فحكم البحر إذاً غير مختلف عن حكم البر، الأمر الذي يسقط الاستدلال بالمخالفة بينهما.

٣- وأستدل أصحاب القول الثاني على أن معادن البحر تجب فيها حصة شرعية بما يأتي:

أولاً: ما روى عن أبي يعلي بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ يسأله عن عنبر وجد على الساحل؟ فكتب إليه في جوابه: أنه مال الله يؤتيه من يشاء، وفيه الخمس[١].

وهذا الدليل مردود، لأن العنبر غير المعدن، وهذا نص في العنبر بخصوصه، والطبيعتان مختلفتان.

ثانياً: قياس معدن البر، ومعدن البر تجب فيه حصة شرعية، فكذلك معدن البحر[٢].

ثالثاً: ما روى عن الإمام على ﷺ أنه قال: «حينما سئل عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ومعادن الذهب والفضة؟ أنه قال: إن بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس»[٣].

فهذا النص صريح في وجوب حصة شرعية في معدن البحر.

وقد روى عن عمر أيضاً - وفي قول آخر - ما يخالف هذا: أنه كتب ليعلي بن أمية خذ من حلي البحر، ومن العنبر العشر.

وقد رد ذلك:

بأن أسانيد هذه الرواية لم تبلغ درجة الصحة.

(١) المبسوط للسرخسي، جـ٢، ص ٢١٢ – ٢١٣.
(٢) المبسوط للسرخسي، ٢/ ٢١٢ – ٢١٣.
(٣) فقه الإمام جعفر الصادق لمغنية، جـ٢ – ص ١١٧.

وقال أبو عبيد : لا نعرف للعشر ههنا وجهاً ، لأنه لم يجعله كالركاز ، فيأخذ منه الخمس ، ولم يجعله كالمعدن فيأخذ منه الزكاة (ربع العشر) ، ولا موضع للعشر في هذا إلا أن قد شبهه بما تخرج الأرض من الزروع والثمار ، ولا نعرف أحداً يقول بهذا[1] .

القول الراجح

إذا نظرنا في أدلة القولين في معادن البحر التي تجب فيها حصة شرعية تبين لنا أن الراجح منهما هو القول الثاني ، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ، وبعض الحنابلة الزيدية والإمامية : من أن معادن البحر تجب فيها حصة شرعية ، لقوة أدلته .

وأما قدر الواجب فينبغي أن يخضع لتحديد أهل الرأي والمشورة والخبرة ، كما فعل عمر ، والشارع قد فاضل بين المقادير الواجبة في الحبوب والثمار ، تبعاً للكلفة والجهد في سقي الزرع ، ما بين عشر ونصف عشر ، فكذلك هنا يكون مقدار الواجب تبعاً لسهولة الحصول على هذه الأشياء من البحر أو مشقته وكثرة مؤنته ، وتبعاً لقيمة ما يخرج حسب تقدير الجزاء ، فقد يستخرج بجهود قليل أشياء نفيسة جداً ، وغالية القدر ، فهنا يجب أن ترتفع نسبة المأخوذ منها . وقد نقل عن مالك والشافعي ، ما يؤيد هذا الاتجاه[2] .

(١) الأموال، لأبي عبيد، ص ٣٤٨.

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٢/ ١٠٢، الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٢٠، مغنى المحتاج، للشربيني الخطيب ١/ ٣٩٤.

الفصل الثامن
في زكاة النفط

مما لا خلاف فيه أن الزكاة تجب في النفط أو في عائداته إذا كان مملوكاً ملكية خاصة، سواء كان ملكاً لأفراد أم لشركات.

وقد اختلف الفقهاء هنا في مقدار الواجب في الزكاة: أهو ربع العشر، أي ٢,٥٪ أم الخمس، أي عشرون بالمائة (٢٠٪)؟

والذي أرجحه في ذلك: هو المذهب الثاني، الذي يوجب الخمس في النفط ونحوه باعتباره ركازاً، وقد صح الحديث أن «في الركاز الخمس»[١]، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي عبيد وغيرهما[٢].

ولكن الخلاف هنا يأتي في النفط الذي يكون ملكاً للدولة، فهل يكون وعاء للزكاة؟ وبعبارة أخرى: هل تجب فيه الزكاة كما لو كان مملوكاً خاصاً؟

لم نر أحداً من علماء الفقه في عصرنا قال بذلك، ولكن ذهب إلى ذلك بعض إخواننا من الباحثين الاقتصاديين المعنيين بالاقتصاد الإسلامي.

وقد أثار ذلك بعضهم في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة (١٩٧٦)، الذي عقد في مكة المكرمة بدعوة من جامعة الملك عبد العزيز.

كما ناقش ذلك منذ سنتين د .يوسف القرضاوي على صفحات كتابه (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) في معرض النقد لبعض الاجتهادات المعاصرة التي تتجاوز (الإجماع) الثابت.

وفيه ناقش فضيلته ما ذهب إليه الأستاذان: الدكتور/ شوقي إبراهيم شحاتة، والدكتور/ محمد شوقي الفنجري، من وجوب الزكاة في أموال النفط (البترول)، مما

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس برقم ١٤٩٩/ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن، جـ ٣ – ص ١٣٣٥ – ١٧١٠.

(٢) انظر في ذلك: فقه الزكاة ١ – ٤٣٦.

تملكه الحكومات الإسلامية، في بلاد الخليج وغيرها. وهو بمقدار الخمس، بناء على أنه ركاز.

قال القرضاوي: «أما أن النفط ونحوه من المعادن ركاز، وأن في الركاز الخمس، فهو ما رجحته ودللت عليه، في كتابي (فقه الزكاة).

ولكن وجوب الخمس فيه إنما يتجه إذا كان يملكه أفراد أو شركات، فهنا يؤخذ منه الخمس، ويصرف مصارف الزكاة على ما رجحناه.

أما إذا كان ملك الدولة فشأنه شأن كل أموال الدولة، وهذه لا زكاة فيها بالإجماع، وسر ذلك يعود إلى عدة أمور:

أولاً: أن الزكاة فرع الملك، ولهذا أضيفت الأموال إلى مالكيها في مثل قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾(التوبة: ١٠٣)، وقوله ﷺ: «وأدوا زكاة أموالكم»[1].

ومال الدولة ليس ملكاً لرئيس الدولة ولا لوزير المالية، ولا غيرهما، حتى يطالب بتزكيته، وتطهير نفسه بإخراج حق الله فيه.

ثانياً: أن من أخرج الزكاة من ماله ـ ربع العشر أو نصف العشر، أو العشر، أو الخمس ـ طاب له الاستمتاع بالباقي، ولا حرج عليه، إلا أن يطوع أو تأتي حاجة عامة أو خاصة.

وهنا في مال النفط لا يكفي أن تخرج الحكومة مقدار الزكاة منه، وإن قدرناه بالخمس على ما هو المختار، إذ لابد من صرفه كله في مصالح المسلمين، ومنها مصالح الفقراء والمساكين وغيرها من الفئات المحتاجة، بل هي في مقدمة المصالح المنصوص عليها في مصارف الفيء والمساكين ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾(الحشر آية ٧).

(١) سنن الترمذي، جـ٤ – ص ١٢ – كتاب الصلاة، باب منه.

ثالثاً : إن الدولة هي المأمورة بأخذ الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ، فكيف تأخذ من نفسها وتصبح آخذاً ومأخوذاً منه في وقت واحد؟

إننا نعرف إن الدافع لهذا القول هو من دوافع الخير ، وهي محاولة التغلب على أوضاع التجزئة الحالية التي تعانيها الأمة الإسلامية ، بحيث تجعل بعض الدول الصغيرة القليلة السكان ، والتي من الله عليها بالنفط في أرضها تملك المليارات من الدراهم أو الدنانير أو الريالات ، تغص بها خزائن البنوك الأجنبية ، على حين نرى بلاداً إسلامية أخرى كثيفة بالسكان ، قليلة الموارد ، تهددها المجاعات ، وينشب فيها الفقر أنيابه ، ويغدو أبنائها من ضحايا الجوع فرائس سهلة لدعاة التنصير ، على نحو ما قال بعض السلف : إذا ذهب الفقر إلى بلد ، قال له الكفر : خذني معك!

فأراد علماء الاقتصاد أن يحتالوا على هذه الأوضاع القائمة التي لا يقرها الإسلام فذهبوا إلى وجوب الزكاة في النفط باعتباره ركازاً ، وفي الركاز الخمس ، وما دامت هذه زكاة ، فإنها ترد على فقراء الإقليم أولاً ، وما زاد عن حاجته يوزع على الأقاليم الإسلامية الأخرى .

ويرى الدكتور القرضاوي : أن القول بوجوب تزكية النفط لا يحل مشكلة التجزئة الإسلامية القائمة ، ولا يترتب عليه بالضرورة حل مشكلات البلاد الإسلامية الفقيرة . هذا ما قاله الدكتور القرضاوي منذ أكثر من عشر سنوات . وأنا أؤكد اليوم وجوب التكافل والتعاون بين البلاد الإسلامية وأرى ما يراه من أن هذا فريضة دينية وضرورة قومية .

والله ولي التوفيق

الخاتمـــة

وبعد ...

فقد بذلنا غاية جهدنا المتواضع وسعينا في بيان الحق من مصادره.

محاولة منا لمعالجة هذا الموضوع «أحكام زكاة الثروة المعدنية».

وحسبي أنني بذلت قصارى وهو جهدى المقل، وقدمت غاية وسعي، وهو وسع من لا حول له ولا قوة، واجتهدت أن أصل به إلى الصورة التي تليق به، فإن أصبت فذلك ما أردت، ولله الحمد والمنة ولعلمائنا ومشايخنا الفضل والعرفان بالجميل، والحمد لله أن هداني إلى ما فعلت.

وإن كانت الأخرى، فمن إياها قصدت ولا إلى إياها سعيت، وحسبي أنني من جملة البشر. فأستغفر الله لذنبي وأسأله من فضله أن يعفو عن زلاتي، وأن يقيل عثراتي، ويهدي على طريق الدعوة خطواتي، وحسبي أيضاً أنني ما قصرت، وأقول كما قال نبي الله شعيب ـ عليه عليه وعلى نبينا الصلاة وأتم السلام ـ: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ﴾(هود: ٨٨). وأتذكر هنا ما كتبه أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العماد الفاضل الكاتب الأصبهاني[١] معتذراً عن كلام استدراكه عليه: أنه وقع لي شيء ولا أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غدة: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان الأفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة[٢].

(١) هو العماد الكاتب الوزير العلامة، أبو عبد الله محمد بن حامد الأصبهاني، ويعرف بابن أخي العزيز، ولد سنة ٥١٩هـ بأصبهان، وتفقه ببغداد في مذهب الشافعي.

(٢) إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، للزبيدي، جـ١/ ٣، البابي للحلبي د.ت.

وأتذكر كذلك ما روى عن ابن عبد البر في جامعة (ليس لي أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ)[1].

وأخيراً: أضرع إلى الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾(البقرة: ٢٨٦).

والله ولي التوفيق

(١) نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في إرشاد السالك ٢٢٧.

ثبت بالمصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .. كتاب الله العظيم .

ثانياً : كتب التفاسير :

(١) أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر الجصاص، المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٧هـ .

(٢) تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء ، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ)، ط . الحلبي .

(٣) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي (ت :٦٦٨هـ)، ط٢ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠هـ) دار المعرفة - بيروت .

ثالثاً : كتب الحديث والسنة :

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط١ ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٧٩٧م .

(٢) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي(ت : ٤٦٣هـ)، ت أ . علي البحيري ناصف . ط . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٣) الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٤) جمع الجوامع، للسيوطي، ت . لجنة السنة بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، ط . المكتب الإسلامي .

(٦) سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ، القزويني (٢٠٧هـ - ٢٧٣هـ)، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، ط . عبيس الحلبي ١٩٦٤م .

(٧) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢هـ ٢٧٥هـ) ،ط١ ، بتحقيق عزت الدعاس، ١٣٩١هـ.

(٨) سنن البيهقي، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن بن على البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ط. دار الفكر.

(٩) سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط١ ، الحلبي ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

(١٠) سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تخريج عبد الله هاشم يماني مدني، بالمدينة المنورة، ط. دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ١٣٦٨هـ.

(١١) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد شعيب النسائي، دار الفكر، بيروت ١٣٤٨هـ.

(١٢) شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، ت. زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط، ط١ ، المكتب الإسلامي ١٣٩٦هـ.

(١٣) صحيح ابن حبان ، ت: شعيب الأرناؤط، ط. مؤسسة الرسالة.

(١٤) صحيح الجامع، محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي.

(١٥) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، ط. عيسى الحلبي ١٩٥٥م.

(١٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٧٦٢هـ-٨٥٥هـ)، ط١ ، الحلبي ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(١٧) الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف أبي شجاع شيروية بن شهردار بن شيروية الديلمي الهمداني، الملقب بالكيا (ت: ٥٠٨هـ)، ت: السعيد بسيوني زغلول، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ.

(١٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين على الدين بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ،ط. القدسي بالقاهرة ١٣٠٢هـ.

(١٩) المستدرك على الصحيحين، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٠) مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسرافيييني (ت: ٣٠٦هـ) ،ط. دار المعرفة - بيروت.

(٢١) مسند أبي يعلي الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، ت: حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢٢) مسند الإمام بن حنبل الشيباني، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢٣) مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير الحميدي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢٤) مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ- ٢٠٤هـ)، ت.د رفعت فوزي، ط. مكتبة الوفاء.

(٢٥) مصنف ابن أبي شيبة، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، ط. دائرة المعارف العثمانية بالهند.

(٢٦) مصنف عبد الرازق، لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٣هـ.

(٢٧) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٩٤هـ)، ط١، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٣٢هـ.

(٢٨) موطأ الإمام مالك بن أنس(٩٣هـ - ١٧٩هـ) برواية يحيى بن يحيى الليثي، ط. دار النفائس.

(٢٩) نصب الراية لتخرج أحاديث الهداية، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، ط. دار الحديث.

(٣٠) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار بشرح منتقى الأخبار، لمحمد بن على ابن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)،ط. مصطفى الحلبي ١٣٤٧هـ.

رابعاً: كتب أصول الفقه الإسلامي:

أصول الفقه، معروف الواليبي.

خامساً: كتب الفقه الإسلامي:

❖ الفقه الحنفي:

(١) بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء (ت: ٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن على الزيلعي (ت: ٧٤٠٢ هـ)، ط١، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣١٣هـ.

(٣) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ط. دار إحياء التراث - بيروت.

(٤) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٥) فتح القدير، لكمال الدين محمد الدين بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بالكمال بن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، وبهامشه وشرح العناية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، على الهداية، لابن الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الميرغياني، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٥هـ.

(٦) المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط٢، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الفقه المالكي:

(١) حاشية الدسوقي، لمحمد عرفه الدسوقي، على الشرح الكبير، للعلامة أبي البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت: ١٢٠٠هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية.

(٢) القوانين الفقهية، لابن جزى محمد ابن أحمد ، الدار العربية للكتاب(ليبيا - تونس) ١٩٨٢م.

(٣) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد رشد ، ت. محمد حجي، ط١ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٨هـ.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (٩٠٢هـ - ٩٥٤هـ)، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، ط١ ، مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.

الفقه الشافعي :

(١) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الشافعي(المتوفى ٤٥٠هـ)،ط. البابي الحلبي، القاهرة.

(٢) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)، ت. دكتور محمود مسطرجي، ط. دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.

(٣) الأموال، لأبي عبيد بن سلام، ت. محمد خليل هراس، ط. إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.

(٤) الحاوي، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ت.د. محمود مسطرجي وآخرون، ط.دار الفكر١٤١٤هـ.

(٥) المجموع، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، بشرح المهذب، للإمام إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٦٧٦هـ)، ت. محمد نجيب المطيعي، ط. الإرشاد بجدة.

(٦) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٩٧هـ)، ط. مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

الفقه الحنبلي :

(١) الأحكام السلطانية، لأبي يعلي، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي أبو يعلي (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٣) كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، وبهامشه شرح منتهى الإرادات، ط١، المطبعة الشرقية بمصر ١٣٢٩هـ.

(٤) المغنى، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مع الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج بن قدامه المقدسي (٦٨٢هـ)،ط. هجر بمصر.

الفقه الظاهري :

المحلي، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت ٤٥٦هـ)، ت. أحمد شاكر، ط. المكتب التجاري للطباعة والنشر – بيروت ١٣٨٧هـ.

الفقه الزيدي:

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحي بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، لمحمد بن يحي بهران الصعدي، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

(٢) الخلاف في الفقه، للطواسي، ط. الحكمة.

(٣) الروض النضير، للحسين الصنعاني (ت ١٢٢١هـ) ط. مطبعة السعادة.

(٤) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الأئمة الأطهار، لابن مفتاح، ط٢، مطبعة حجازي بالقاهرة ١٣٥٧هـ.

الفقه الإمامي :

(١) الروضة البهية، للعاملي، ط٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) العروة الوثقي، للطباطبائي، محمد كاظم اليزدي، ط٢، مطابع دار الكتب الإسلامية بطهران، ١٣٨٨هـ.

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق، لمحمد جواد مغنية، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٦م.

الفقه الإباضي:

كتاب النيل وشفاء العليل، لضياء الدين عبد العزيز اليمني (ت ١٢٢٣هـ)، ومعه: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف إطفيش (ت١٣٣٢هـ)، ط. يوسف البارووني وشركاه بمصر ١٣٤٣هـ.

سادساً: كتب فقهية متنوعة:

(١) الخراج، لأبي يوسف الكوفي، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ط٢، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٢هـ.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، ط٤، دار الفكر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

سابعاً: المعاجم الجغرافية:

معجم البلدان، لياقوت الحموي، ط. طهران، ١٩٦٥م.

ثامناً: المعاجم اللغوية:

(١) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط٢، الحلبي، ١٩٥٢م.

(٢) مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، ط٩، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٦٢م.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، ط٤، الأميرية، ١٩٠٩م.

(٤) المعجم الوسيط، وضع لجنة من مجمع اللغة العربية.

تاسعاً: كتب عامة:

(١) قواعد الجغرافيا الاقتصادية، د. نصر السيد نصر.

(٢) المعادن والرواسب المعدنية، تأليف و.ر. جونز، ديفيد وليامز، ترجمة د. فخري موسى، د. عبد العزيز عثمان.

(٣) موارد الثروة الاقتصادية، د. محمد صبحي عبد الحكيم.

عاشراً: كتب التاريخ والاقتصاد:

(١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي(ت ٤٦٣هـ)، ط. مصورة عن طبعة مصر ١٣٤٩هـ.

(٢) تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير الطبري، ت. أبو الفضل إبراهيم، ط. دار المعارف، ط٤، القاهرة.

حادي عشر: المجلات والجرائد والدوريات:

جريدة الأهرام، عدد الأربعاء ٢٣ من أكتوبر ١٩٦٨م.